الجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيــة

وزارة التعلـيم العـالــي والبحــث العلمـــي

جامعة محمد بوضيـاف بالمسيلـة

كليـة الحقوق والعلـوم السياسية

قسـم الحقـوق

ميـدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانـون إداري

مبــدأ التقاضــي علــى درجتيــن فـي المــادة الإداريــة

مذكـرة مقدمـة لنيـل شهـادة الماستـر أكاديـمي، تخصص قانـون إداري

إعـداد الطالـبتين

- جريو آمنة
- بن يطو فطيمة الزهرة.

إشـراف الأستـاذ

الدكتور دراج عبد الوهاب

لجنـة المناقشـة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
كباهم سامي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14- 05 – 2025

الجمهوريـة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيـة

وزارة التعليم العــالي والبحــث العلمــي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كليـة الحقوق والعلـوم السياسية

قسـم الحقـوق

ميـدان الحقوق والعلوم السياسيـة

تخصص: قانـون إداري

مبــدأ التقاضــي علــى درجتيــن فـي المــادة الإداريــة

مذكـرة مقدمـة لنيـل شهـادة الماستـر أكاديـمي، تخصص قانـون إداري

إعـداد الطالـبتين

- جريو آمنة
- بن يطو فطيمة الزهرة.

إشـراف الأستـاذ

الدكتور دراج عبـد الوهاب

لجنـة المناقشـة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
دراج عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
كباهم سامي	أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 14 – 05 – 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حريبو آمنة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 210379929 والصادرة بتاريخ 07-04-2024 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: صيت الانتخاب على جنايات في المادة الإدارية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-05-18...

توقيع المعني (ة)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن بوطيبة الزهرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200360727 والصادرة بتاريخ 25 - 04 - 2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: صعوبة الحصول على براءة اختراع في مادة الأدوية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.18

توقيع المعني (ة)

إهـــــداء

لكـل بدايـة نهايـة وهـا أنـا اليـوم أقف علـى مشارف تخرجي

كم من السـرور فـي قلبـي أن أهدي هذا العمـل المتواضـع لأحب النـاس إلـى قلبـي إلى من كانـو مصدر العطاء والدعم دائما ها أنا اليوم أهديـكم رسالــة تخرجـي.

أدامكم الله لي عمرا كاملا و ملاذا لا يزول.

إلـى معلمتــي الأولـى والقلـب الحنـون إلـى مـن دعمنـي بـلا حـدود أمـــي.

إلى الرجل الذي سعى طوال حياته لنكون الأفضل إلى الداعم الأول لتحقيق طموحي أبي.

إلى من كـان لي السنـد و المـأمن من بدايـة مشواري العلمـي و لغايـة مـا أنـا اكتـب مـن كلمـات صديقي الصدوق.

إلـى خـيرة أيـامـي وصـفوتـها ضلـعي الثـابت وأمـان أيـامي إخوتـي.

إلــى أفــراد عـائـلـتــي كـل بـاسـمه و مقـامـه.

إلـى كـل مـن لـه دور فـي إتـمام هـذا العمـل المتـواضـع مـن قريـب أو بعيـد

الحمد لله حبـا و شكـرا و امتنـانـا علـى البـدء و الخـتـام.

آمـنـة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي العزيز تغمده الله برحمته الواسعة

إلى أمي سبب وجودي حفظها الله وأدامها تاجا على رأسي

إلى زوجي الغالي وأولادي قرة عيني

إلى إخوتي وأخواتي لكم مني جميعا كل الحب والسعادة

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه ومقامه واخص بالذكر الأستاذ المشرف على هذا العمل شكرا جزيل الشكر

إلى زميلتي في الدراسة وفي إعداد المذكرة وكل زملائي في الدفعة 2024-2025

إلى كل من كانت له بصمة من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

وفي الأخير دعواتنا لأهل فلسطين بالنصر والثبات، اللهم فرج همهم وكربهم، وارزقهم النصر والتمكين وارحم شهدائهم يارب العالمين

فطيمة الزهرة

شكر و تقدير

لا تحلو بداية ولا نهاية إلا بذكر الله.

" وَلَقَدَ اٰتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمٰنَ عِلْما وَقَالَا اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اِلذِے فَضَّلَنَا عَلَيٰ كَثِير مِّنْ عِبَادِهِ اِلْمُومِنِينَ"

(سورة النمل:الآية 15).

الحمدلله ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله والشكر له ابتداء على النجاح والتوفيق والتيسير فما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بفضله.

ثم الشكر الموصول لأهل الفضل اعترافا منا بفضلهم.

إنه ليشرفنا أن نتقدم بعبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على هذا العمل المتواضع الأستاذ دراج عبد الوهاب فعندما يكون الإشراف دوري والحرص شديد على إخراج هذه الرسالة في أبهى قالب سيكون الشكر واجبا والثناء لازما.

نسأل الله تعالى أن يبارك لك في جهودك ويسدد على درب الخير خطاك.

كما يطيب لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه لما تم تقديمه من نصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء هذا البحث الأكاديمي فجزاكم الله عنا كل خير وبارك الله لكم في علمكم وعملكم.

والشكر الموصول أيضا لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة على رأسهم الأستاذ رداوي مراد، الأستاذ بن شعبان دفاف، الأستاذ حاج عزام سليمان لما لهم من الفضل الكبير في ما نمتلك اليوم من رصيد علمي أهلنا لانجاز هذه الرسالة.

- آمنــة

- فطيمة الزهرة

قائمة المختصرات:

- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** صفحة من إلى.
- **ق إ م :** قانون الإجراءات المدنية.
- **ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مـقـدمـــة

مقدمـــة:

مبدأ المشروعية والسلطات الإدارية، ربما تظهر العلاقة بين المصطلحين من خلال ما لمبدأ المشروعية من مفهوم ضيق؛ يتمحور حول المشروعية الإدارية، التي يقصد بها خضوع كل التصرفات والأعمال الإدارية المادية منها والقانونية للنظام القانوني السائد، وبالتالي في حال عدم التوافق بين أعمال السلطات الإدارية والأحكام المكرسة قانونا؛ سيؤدي ذلك تلقائيا إلى تحريك الرقابة القضائية على ما صدر من السلطات الإدارية من أعمال غير مشروعة، وبالتالي خلق ما يسمى بالمنازعات الإدارية.

تتضمن المنازعات الإدارية؛ قواعد إجرائية تنظم الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها منذ نشأتها وإلى غاية الفصل فيها، طبقا للإجراءات المقررة قانونا لذلك، والتي تنظمها القوانين الإجرائية العامة المتمثلة أساسا في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[1]، وباقي القوانين الخاصة ذات الصلة بكل منازعة على حدة.

بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نجد جملة من المبادئ العامة للتقاضي التي لابد أن تنصب على مختلف المنازعات، الإدارية منها وغير الإدارية، والتي ورد ذكرها ضمن الأحكام التمهيدية من نفس القانون، على غرار مبدأ الازدواجية القضائية، مبدأ الوجاهية، مبدأ علنية الجلسات و أخيرا ما ورد ضمن المادة السادسة من نفس القانون، المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، الذي يعد جوهر وأساس هذه الدراسة؛ والتي تدخل ضمن نطاق المادة الإدارية تحديدا، أما عن باقي المبادئ فستكون محل دراسات قانونية أخرى.

---

[1] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد21، مؤرخة في 23 ابريل سنة 2008، ص 03 المعدل والمتمم بـ :

- القانون رقم22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ج.ر.ج.ج، العدد48، مؤرخة في 18 ذو الحجة الموافق 17 يوليو سنة2020، ص03.

تكمن أهمية الموضوع محل الدراسة في قيمته العلمية والعملية، تتجلى **أهمية مبدأ التقاضي على درجتين من الناحية العلمية،** في كونه من أهم المبادئ العامة التي تحكم النظام الإجرائي القضائي، وما يشكله هذا المبدأ من ضمانة أساسية للمتقاضين، بالإضافة إلى كونه من أهم المبادئ الدستورية المكرسة حديثا بالنسبة للمادة الإدارية، خاصة في ظل ما شهده هذا المبدأ من تعديلات.

أما عن **أهمية الموضوع من الناحية العملية،** فتكمن في إعطاء فرصة جديدة للوصول إلى أكثر حكم عادل بالنسبة للمتقاضين، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة من أهم الضمانات لتحقيق العدالة، وترسيخ حقوق المتقاضين.

تهدف هذه الدراسة، إلى الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، والوقوف على الخصوصية والطبيعة التي شهدها هذا المبدأ؛ خاصة في ظل الرؤية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين ذات الصلة به، إضافة كيفية تاطير المبدأ ومدى تكريسه في النصوص القانونية ذات الصلة بالمادة الإدارية، والوقوف على التباين الذي شهده تكريس هذا الأخير، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مدى تفعيل المبدأ في ظل التشريعات الوطنية؛ وما انعكس على ذلك من آثار.

أما بالنسبة لمسألة اختيار الموضوع، فقد تم نتيجة بروز عدة أسباب، **بداية بالأسباب الموضوعية** المتمثلة في الأهمية التي أولاها المشرع و المؤسس الدستوري للموضوع محل الدراسة، خاصة في ظل السعي الحثيث لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وعدم المساس به، إضافة إلى ما برز من تعديلات في ظل آخر تعديل دستوري، وما أثاره من إشكالات، ظلت محل بحث من قبل العديد من فقهاء وكتاب القانون الإداري، **ثم الأسباب الذاتية،** التي تتجلى في الرغبة والميول الذي برز نتيجة دراسات سابقة في طور الليسانس و الماستر، إضافة إلى السعي للإلمام بكافة المعلومات والأساسيات التي تدخل في إطار المنازعات الإدارية، كونها من أهم المقاييس التي تخدم طلبة القانون الإداري.

أما عن صعوبات البحث، فتكاد تنعدم في ظل هذه الدراسة نظرا لجملة من الاعتبارات، أولها الإشراف الدوري والمستمر من قبل المشرف وما تم تقديمه من إرشادات، بالإضافة إلى توفر المادة العلمية اللازمة لإتمام هذه الدراسة، وامتلاك أساسيات الموضوع التي تخول للباحث التوسع أكثر في هذه الدراسة، لعل الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا هي التحكم في حجم المذكرة.

وعليه ومن خلال هذا التقديم، يمكن طرح التساؤل الأساسي الذي تمحورت حوله مشكلة هذه الدراسة، والمتمثل أساسا في ما يلي: **ما مفاد مبدأ التقاضي على درجتين؟ وما مدى تباينه بين التفعيل والعدم في المادة الإدارية؟.**

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية أبرزها:

– ما مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين؟.

– كيف أسس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل مختلف التشريعات الوطنية منها وحتى الدولية؟ وما هي أهم النتائج المترتبة على هذا التأسيس القانوني؟.

– ما دور التعديل الدستوري لسنة2020 وما تضمنه من نقلة نوعية في النهوض بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والانتقال به من التكريس النظري إلى التكريس الفعلي؟.

– أين تكمن مواطن التأثير في ظل ما جاءت به أحكام دستور الفاتح من نوفمبر لسنة2020 من تفعيل للمبدأ؟.

كل هذه الأسئلة، سنحاول الإجابة عنها **بالاعتماد على مجموعة من المناهج،** أولها المنهج الوصفي؛ الذي تم الاعتماد عليه في معالجة مختلف المفاهيم المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، من مقصود وأهمية وغيرها من المسائل التي تم ذكرها ضمن المبحث الأول، المعنون بمفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من الفصل الأول المتضمن

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

كما تم الاعتماد على منهج ثاني، ألا وهو المنهج التحليلي، الذي تم الاعتماد عليه في مختلف مراحل الدراسة، ويظهر الاستعمال فيما تم ذكره ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول؛ المتمثل في التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، من تحليل للنصوص والمواد القانونية المنظمة لمبدأ التقاضي على درجتين، من سنة 1965 ولغاية ما جاء به مطلع الفاتح من نوفمبر لسنة2020 من أحكام ونصوص قانونية، إضافة إلى ما تم التطرق له ضمن الفصل الثاني المعنون، بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية خاصة المبحث الأول منه ضمن بعض الجزئيات.

بالإضافة إلى المنهج التاريخي، الذي تم الاعتماد عليه في سرد السياق التاريخي للحالة موضوع البحث، وأخيرا نجد المنهج المقارن؛ الذي تم الاعتماد عليه في عدة مواطن أو محطات، أبرزها الفصل الثاني من هذه الدراسة، أين تمت المقارنة بين الهياكل القضائية الإدارية، وما لها من اختصاصات قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

و أخيرا خطة البحث، التي برزت من خلال تقسيم هذه الدراسة لفصلين، الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ المتضمن لمبحثين تم التناول في ظلهما كل ما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين من مفهوم و تأسيس قانوني، ثم ما ترتب على هذا الأخير من نتائج، أما عن الفصل الثاني المعنون بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية المقسم بدوره كذلك لمبحثين، فقد تم تخصيصه لمدى تفعيل المبدأ؛ سواء من ناحية الهياكل القضائية في حد ذاتها، أو ما لها من اختصاصات، والذي لا يمكن الإلمام به إلا عن طريق التعرف على ما لهذا التفعيل من آثار.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

في المادة الإدارية

كرس مبدأ التقاضي على درجتين من قبل المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير الوطنية؛ وما تلاها من قوانين ذات الصلة في جل المواد القانونية على غرار المادة المدنية والمادة الجزائية، أما بالنسبة للمادة الإدارية فهذا المبدأ يتمتع بنوع من الخصوصية، التي أثارت حوله العديد من الجدالات الفقهية من قبل جل فقهاء وكتاب القانون.

للتعريف بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من الناحية المفاهيمية، لابد من الوقوف على جملة من المسائل الأساسية، أولها ما يتميز به هذا المبدأ من مفاهيم مشتركة؛ في جل المواد القانونية من تعريف وشروط وما يكتسي من أهمية، إضافة إلى ما يتمتع به من خصوصية؛ تتجلى في كيفية تأسيس هذا المبدأ في المادة الإدارية تحديدا دون المواد الأخرى، سواء في التشريعات الوطنية وحتى الدولية، وما يترتب على تأسيس المبدأ من نتائج.

جاءت هذه الدراسة لمعالجة ما ذكر من مسائل تنطوي تحت عنوان الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بداية بالمبحث الأول المتمثل في مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ثم المبحث الثاني المتمثل في التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وما ترتب على ذلك من نتائج.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

في إطار المعالجة القانونية، للدراسة المعنونة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، نفتتح هذه المعالجة بتحديد المفاهيم المحددة لمبدأ التقاضي على درجتين، وما ينطوي ضمنه من مسائل فما مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين؟.

للإجابة على التساؤل المطروح سيتم تقسيم هذا المبحث المتضمن مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية لمطلبين بداية بالمطلب الأول الذي جاء تحت عنوان مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المقصود والأهمية ومساعي التكريس، ثم المطلب الثاني المتضمن مبررات و ركائز مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع منه.

تجدر الإشارة إلى أن ما سيتم التفصيل فيه بالشرح ضمن هذا المبحث، مشترك بين جل المواد القانونية مع ورود بعض الاختلافات لا غير، عند الوقوف على مضامينها سيتم التفصيل فيها أكثر.

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المقصود و الأهمية و مساعي التكريس

إن الحديث عن أي موضوع مهما كان نوعه، يقتضي أن يدرس من ناحية المفاهيم النظرية المتعلقة به، للإحاطة بصلب الموضوع على اتمم وجه، ومن اجل ذلك لابد أن يتم تحديد مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره جزء لا يتجزأ من هذه الدراسة، ثم التطرق لكافة المسائل التي تدخل في نطاق هذا الأخير؛ بداية بالمقصود بالمبدأ من الناحية القانونية والفقهية الواردة ضمن الفرع الأول من هذه الجزئية، ثم أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ومساعي التكريس في الفرع الثاني.

الفرع الأول:المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين من الناحية القانونية والفقهية

سيتم التطرق لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل القوانين و التشريعات أولا، ثم في

ظل الأبحاث والدراسات الفقهية ثانيا.

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القوانين و التشريعات

بعد استقراء التشريعات الوطنية من دساتير وتعديلات دستورية وقوانين ذات الصلة، يلاحظ أن المؤسس الدستوري و حتى المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين، وإنما اكتفى بالإشارة له والسعي إلى تكريسه في مختلف المواد القانونية، تاركا التعمق والتفصيل في المفاهيم لباحثي وكتاب القانون في مختلف أبحاثهم و دراساتهم الفقهية.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الأبحاث والدراسات الفقهية

نظرا لكثرت التعريفات الواردة بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين في مختلف الدراسات الفقهية، نكتفي بذكر البعض منها ضمن هذه الجزئية .

أول تعريف يذكر هو التعريف الوارد ضمن مقالة الأستاذة لامية حمامدة التي عرفت مبدأ التقاضي على درجتين، على أنه"ذلك الحق المخول لكل من صدر ضده حكم ابتدائي من الدرجة الأولى في أن يطلب إعادة النظر في النزاع موضوع ذلك الحكم من محكمة موضوع أخرى أعلى درجة متركبة من قضاة أكثر عدد وأكثر تجربة"[1].

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، نجد مفهوم آخر مفاده أن مبدأ التقاضي على درجتين ماهو إلا "رفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[2].

---

[1] لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، مقال منشور في المجلة الأفريقة للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة أحمد دراية، الجزائر،المجلد02، العدد01، منشور بتاريخ 20-06-2018، ص110.

[2] إسماعيل لاطرش ، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون،الصادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 16، العدد01،منشور=

في النهاية و ختاما لما ذكر في فحوى هذا الفرع، يجدر بنا الإشارة إلى أنه لم يرد أي تعريف قضائي بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين، سواء من طرف الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وإنما تم الاكتفاء بالسعي لعدم مخالفة هذا المبدأ حين معالجة المنازعات والطعون المرفوعة أمام الجهات المختصة مثل ما سيتم البيان لاحقا.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ومساعي التكريس

لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية ومساعي تبرز من خلال تكريسه، منها ما سيتم تناوله ضمن هذا الفرع، بداية بالأهمية التي يحظى بها أولا ثم مجموعة الأهداف أو المساعي التي تبرز من خلال تكريسه ثانيا.

أولا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين

لمبدأ التقاضي على درجتين أهمية يمكن إيجازها في ما يلي:

1- مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ العامة للتقاضي، ومن أهم الضمانات بالنسبة للمتقاضين، يضمن المراجعة والمراقبة من طرف قضاة الدرجة الثانية للأحكام الابتدائية الصادرة، وتصحيح الخطأ والقصور متى وجد[1].

2- مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية لكل نظام قضائي محكم ومنصف، ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة[2].

= بتاريخ 10-01-2024، ص79.

[1] روان حسن كمال، إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادر عن مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد العاشر، العدد01، منشور بتاريخ 28-07-2024، ص125.

[2] حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادر عن جامعة بريكة، الجزائر، المجلد06، العدد01، منشور بتاريخ 24-06-2023، ص878.

ثانيا: مساعي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

لمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام مكرس ضمن مختلف النصوص القانونية مساعي مشتركة تبرز من خلال تكريسه، إلا أن الاختلاف يكمن في بعض المساعي دون غيرها نظرا لطبيعة الجهات القضائية في كل نظام قضائي، من بين هذه المساعي ما سيتم التفصيل فيه أدناه:

1- لعل أول مسعى لمبدأ التقاضي على درجتين هو التطبيق السليم للقانون، إذ أنه أحيانا ما يكون القائم على تطبيق القانون عاجز على الوصول بدقة إلى قصد المشرع والتكييف السليم للوقائع، والربط بينها وبين النصوص واجبة التطبيق، نظرا لجملة من الاعتبارات أبرزها:

أ- اللفظ العام لبعض النصوص القانونية الذي قد يحتمل أكثر من تفسير واحد، مما يستوجب ذلك استحداث درجة ثانية للتقاضي التي تضم قضاة ذو خبرة أكثر مقارنة بقضاء الدرجة الأولى.

ب- عدم وضوح بعض الحالات، وصعوبة الوصول إلى معناها الحقيقي ومدلولها الذي قصده المشرع[1].

في كلتا الحالتين وجب استدراك الوضع، الذي لا يتحقق إلا عن طريق نظام الطعن الذي يجيز للمتقاضي عرض طعنه على قضاة الدرجة ثانية لإعادة النظر في الموضوع،و بالتالي تحقيق الهدف الأسمى المراد الوصول إليه عن طريق إعادة النظر في الحكم أو القرار محل الطعن، والمتمثل في التأكد من عدالة حكم القاضي ولو تم الفصل فيه بتشكيلة جماعية[2].

[1] فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، منشور بتاريخ 01-11-2006، ص 262.

[2] فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مرجع نفسه، ص263.

2- كما تجدر الإشارة إلى أن لمبدأ التقاضي على درجتين هدفين الأول وقائي و الثاني علاجي، بالنسبة للهدف الأول، يتجسد في الجهود المبذولة من طرف قضاة الدرجة الأولى؛ لتفادي الأخطاء القضائية التي سيتم إعادة النظر فيها من طرف قضاة الدرجة الثانية، الذين عادة ما يكونون أكبر من ناحية العدد وأكثر خبرة[1]، أما الهدف الثاني لمبدأ التقاضي على درجتين فيرتكز على إعادة طرح النزاع أمام قضاة الدرجة الثانية نتيجة لما قد يحتمله هذا الحكم من أخطاء[2].

المطلب الثاني:مبررات و ركائز مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع منه

زيادة على ما تم ذكره سابقا، نجد أن لمبدأ التقاضي على درجتين مجموعة من المبررات والركائز التي سيتم معالجتها ضمن الفرع الأول المتضمن مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المبررات والركائز، بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري اتجاه مبدأ التقاضي على درجتين، وما اتسم به هذا الأخير من خصوصية في ظل المادة الإدارية برزت من خلال تكريس المبدأ كختام لهذا المطلب في الفرع الثاني المعنون موقف المشرع الجزائري من المبدأ و ما يتميز به من خصوصية.

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المبررات و الركائز

سيتم الدراسة في ظل هذا الفرع المعنون بمبدأ التقاضي على درجتين من حيث المبررات والركائز لمجموعة من المبررات أولا، ثم ما لمبدأ التقاضي على درجتين من ركائز ثانيا.

---

[1] بالنسبة لهذا الهدف ربما ينطبق أكثر على الجهات القضائية المكونة للتنظيم القضائي العادي خاصة لما يكون القاضي في السنوات الأولى للعمل على خلاف الجهات القضائية المكونة للتنظيم القضائي الإداري نظرا لتشكيلة القضاة الثلاثية و رتبهم و ما لهم من خبرة في معالجة القضايا.

[2] فاطمة سعدون، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادر عن جامعة بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، منشور بتاريخ 13-12-2022، ص ص 362، 363.

أولا: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

لمبدأ التقاضي على درجتين العديد من المبررات الفقهية، أبرزها ما سيتم تناوله في فحوى هذا الفرع، وذلك وفق التفصيل الآتي والموضح أدناه:

1- مبدأ التقاضي على درجتين مبدأ يحقق فائدة مزدوجة، فمن جهة يؤدي حتما إلى التطبيق السليم للقانون كما تم الذكر أعلاه، ومن جهة يؤدي إلى تحقيق الرقابة القضائية الذاتية من خلال رقابة الجهة القضائية الأعلى درجة لأحكام وقرارات الجهة القضائية الأدنى مرتبة في التنظيم القضائي[1].

2- مبدأ التقاضي على درجتين يؤدي إلى خلق نوع من التوفيق بين فكرة العدالة بالنسبة للمتقاضي من خلال الوصول إلى أكثر حكم عادل بالنسبة له، ومبدأ الاستقرار القانوني الذي يقتضي استقرار وضع النزاع بصفة نهائية بما هو عليه وفقا للحكم[2].

3- مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة لا يمكن الاستغناء عنها ووسيلة لتجاوز الخطأ والقصور، لأنه مهما اعتني بالتكوين السليم للقضاة والحرص الشديد على حسن اختيارهم إلا أن الخطأ يبقى وارد والتقصير لابد أن يحدث، و لو بذل القضاة الجهد و العناية اللازمة في دراسة الخصومات والتدقيق فيها[3]، نظرا لجملة من الاعتبارات أهمها يدخل في إطار نقص التشكيلة البشرية، وكثرت القضايا المطروحة أمام القضاة للفصل فيها، مما يؤدي مع مرور الوقت إلى كثرة الأخطاء وزيادة نسبة التقصير.

---

[1] سناء عشيشي، رزيقة قراري، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، منشورة، جامعة العربي بن مهيدي- أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023-2024، ص17.

[2] حنان عكوش ، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد02، منشور بتاريخ 05-01-2021، ص156.

[3] حنان عكوش، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مرجع نفسه، ص157.

4- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين وماله من دور في تعزيز مبدأ الاستمرارية لمرفق القضاء[1].

ثانيا: ركائز مبدأ التقاضي على درجتين

لمبدأ التقاضي على درجتين ركيزتين أساسيتين، الركيزة الأولى تتجسد في طبيعة النظام القضائي، المتشكل من جهات قضائية فاصلة في الموضوع ومحكمة قانون تتولى مهمة تقويم أعمال الجهات القضائية الأدنى منها رتبة في الهرم القضائي كأصل عام، و الركيزة الثانية تتجسد في نظام الطعن بالاستئناف كآلية إجرائية لإعادة الفصل في موضوع الحكم[2].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المبدأ و ما يتميز به من خصوصية

سيتم التطرق بداية لموقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام أولا، ثم ما لمبدأ التقاضي على درجتين من خصوصية في المادة الإدارية ثانيا.

أولا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام

من خلال استقراء مختلف الدساتير و النصوص القانونية الإجرائية ذات الصلة بالموضوع، يظهر بجلاء أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام وسعي لتكريسه في شتى المواد، على غرار المادة الإدارية والمادة المدنية والمادة الجزائية، إلا أنه ما يلاحظ بهذا الخصوص، أن لكل مادة قانونية من المواد التي ذكرت أعلاه نوع من الخصوصية في تكريس المبدأ ضمن أحكامها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أدناه.

---

[1] كثرة الملفات الموضوعة لدى مجلس الدولة، نتيجة كثرة الاختصاصات التي كانت ممنوحة له آن ذاك ، و المتمثلة في اختصاصه بالفصل كجهة أول درجة وجهة استئناف، عطل نوعا ما من استمرارية مرفق القضاء وذلك على عكس ما هو عليه الأمر حاليا بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، والتكريس الفعلي لهذا المبدأ الذي تم بموجبه التقليل من حجم القضايا والطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة، و بالتالي تم التعزيز أكثر من مبدأ الاستمرارية أمام مرفق القضاء.

[2] أسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

ثانيا: خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

بما أن موضوع هذه الدراسة يرتكز أساسا حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، سنكتفي بالتطرق لخصوصيته في ظل المادة الإدارية دون باقي المواد.

تظهر خصوصية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من ناحيتين، الأولى تتجسد في تبني هذا المبدأ؛ الذي شهد تباين بين التكريس الصريح والضمني في مختلف دساتير الجمهورية، أما الناحية الثانية فتظهر في استحداث الآلية التي تكرس هذا المبدأ على أرض الواقع، فعلى الرغم من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ولو بصفة ضمنية في مختلف دساتير الجمهورية، إلا أنه لم يتم النص على استحداثها كهيئة قضائية لغاية مطلع سنة2020، بموجب نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة2020[1]، التي تعتبر بمثابة أول إشعار لميلاد هيئة قضائية جديدة في النظام القضائي الإداري.

[1] أنظر المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص04.

المبحث الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وما ترتب على ذلك من نتائج

لا تخلو أي دراسة قانونية من التأسيس القانوني للموضوع في ظل مختلف الدساتير والتشريعات، كذلك نجد مبدأ التقاضي على درجتين الذي كرس على المستوى الدولي كمبدأ عام من جهة، وكان لتكريسه على المستوى الداخلي نوع من الخصوصية في المادة الإدارية من جهة أخرى، فكيف أسس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل مختلف التشريعات الوطنية منها وحتى الدولية؟ وما هي أهم النتائج المترتبة على هذا التأسيس القانوني؟.

للإجابة على ما ورد من تساؤلات، سيتم التطرق ضمن هذا المبحث للتأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية دون غيرها من المواد؛ نظرا لموضوع الدراسة في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سيتم التطرق للنتائج المترتبة على هذا التأسيس القانوني في المطلب الثاني، الوارد تحت عنوان النتائج المترتبة على تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

المطلب الأول:التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

سيتم التطرق في ظل هذا المطلب، للتأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام مكرس في مختلف التشريعات الدولية؛ في الفرع الأول المتضمن التشريعات الدولية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين، ثم سيتم التطرق بعد ذلك للتأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ في ظل التشريعات الداخلية، مع التطرق لكل النصوص القانونية ذات الصلة بكل دستور على حدة، في الفرع الثاني المتضمن التشريعات الداخلية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفرع الأول: التشريعات الدولية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين

في حقيقة الأمر لا يوجد العديد من التشريعات الدولية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين، فبعد البحث نوعا ما في الموضوع، نجد أن هناك بعض التشريعات الدولية التي نصت بصفة عامة على الحق في التقاضي كمبدأ عام؛ على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما التشريع الدولي الوحيد الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين؛ يتمثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نتيجة لذلك سيتم التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أولا، ثم سيتم التطرق لكيفية تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ثانيا.

أولا: التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ في إطار البحث عن نصوص تعاهدية تلتزم الدول نتيجة المصادقة عليها باحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، اعتمدته جمعية الأمم المتحدة في 16-12-1966 بأغلبية 100 صوت بدون معارضة؛ بموجب القرار 2200 إلا أنه لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية 23 مارس1976، نتيجة عدم اكتمال العدد المطلوب لنفاذه لغاية هذا التاريخ، وذلك راجع لما تم النص عليه ضمن المادة 49 منه[1].

صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 12 سبتمبر 1989، لكن هل التزمت بتكريس أحكام هذا العهد الدولي على وجه العموم، ومبدأ التقاضي على درجتين على وجه الخصوص، ضمن تشريعاتها الداخلية خاصة المادة الإدارية منها، هذا ما سيتم تبيانه لاحقا.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين و العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية

بموجب نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة الخامسة

[1] نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(1966)، مقال منشور في المجلة =

تحديدا، لما تم النص على أحقية كل شخص باللجوء إلى محكمة أعلى تنظر في قرار الإدانة الصادر بحقه، و بالتالي فحتى لو لم يتم النص صراحة على عبارة مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أنه يستشف أن المقصود بنص المادة الوارد ذكرها أعلاه، ما هو إلا حق المتقاضيين في التقاضي على درجتين نظرا لما له من أهمية[1].

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

شهد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية نوع من التباين في التكريس، ضمن مختلف دساتير الجمهورية و القوانين ذات الصلة، لذلك سوف نحاول تقسيم التباين الذي شهده تكريس مبدأ التقاضي على درجتين لقسمين، بداية بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أولا، ثم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ثانيا، وذلك وفقا للتفصيل الآتي ذكره أدناه:

أولا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

شهد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في مختلف الدساتير الصادرة قبل الفاتح من نوفمبر لسنة 2020، نوع من التباين في التكريس، فرغم النص الضمني على هذا المبدأ في مختلف دساتير الجمهورية، إلا أن واقع تكريس المبدأ بالنسبة للمنازعات الإدارية شهد نوع من التباين، فكرس نوعا ما بالنسبة لبعض المنازعات الإدارية في حين انعدم تكريسه في منازعات أخرى، نتيجة لذلك سيتم التفصيل في مواطن التكريس الضمني من جهة ومواطن عدم التكريس من جهة أخرى، وطبيعة المنازعات الإدارية في ظل هذا التباين

= الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادر عن جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر01، المجلد55، العدد03، منشور بتاريخ 15-09-2018، ص344.

[1] راجع نص المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966 بموجب القرار 2200.

ضمن كل دستور على حدة، مع التفصيل بالشرح في القوانين ذات الصلة بكل دستور.

1/- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين قبل صدور دستور سنة1989:

شهد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في هذه الفترة؛ نوع من التباين في التطبيق بالنسبة للمنازعات الإدارية، ويظهر ذلك في عدة مواطن، قبل التفصيل فيها بالشرح يجدر بنا التطرق أولا، للإجراءات المنصبة على هياكل التنظيم القضائي الإداري، التي انتهجها المشرع ضمن هذه الفترة.

بعد الانتقال من المرحلة الانتقالية[1]إلى مرحلة وحدة القضاء، تبنى المشرع في ظل هذه المرحلة العديد من الإجراءات؛ أولها إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي، مع نقل اختصاصاتها إلى الغرف الإدارية الثلاث، المتواجدة بكل من مجلس قضاء الجزائر، مجلس قضاء وهران، مجلس قضاء قسنطينة من جهة، والإبقاء على المجلس الأعلى بغرفته الإدارية من جهة أخرى[2].

أما بالنسبة لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للمنازعات الإدارية في ظل هذه الفترة، فتظهر من خلال الأحكام الوارد ذكرها في نص المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آن ذاك[3]، فنجد أن مبدأ التقاضي على درجتين كان مكرس نوعا ما في القضايا التي تكون الدولة أو إحدى العمالات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات

---

[1] نتيجة البروتوكول المبرم مع فرنسا بتاريخ 28-08-1962، قصد إحالة قضايا الجزائريين القائمة أمام محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى جهات قضائية جزائرية، تم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 63-218 ليحل محل محكمة النقض ومجلس الدولة، ليصبح بذلك الهرم القضائي الإداري متكون من هيكلين أو جهتين قضائيتين ألا وهما المحاكم الإدارية المتواجدة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، الأغواط و الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، أنظر مراد رداوي، محاضرات في المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2022- 2023، ص ص 33، 34.

[2] مراد رداوي، المرجع نفسه، ص 35 .

[3] أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد47، مؤرخة في 09 يونيو سنة1966، ص582، الملغى.

العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1]، في حين ينعدم تطبيقه في منازعات أخرى على غرار الطعون بالبطلان.

بالرجوع لنص المادة الوارد ذكرها أعلاه، يتضح أن التنظيم القضائي الإداري بالنسبة للمنازعات المذكورة يتكون من درجتين للتقاضي، تتجسد في:

أ- الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كأول درجة للتقاضي بالنسبة للمنازعات التي يكون أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة السابعة من ق إ م طرفا فيها.

ب- المجلس الأعلى ثاني درجة للتقاضي بالنسبة للطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات الوارد ذكرها أعلاه، مع غياب الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية في كل المنازعات الإدارية، في حين ينعدم التكريس في باقي المنازعات المتعلقة بطلبات البطلان، والتي ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية الساري المفعول آن ذاك قد خضع للعديد من التعديلات؛ التي مست بالأحكام المنظمة للمنازعات الإدارية، وبالتالي تم التأثير على مبدأ التقاضي على درجتين، نتيجة التقليص من نطاق هذا المبدأ بالنسبة للمنازعات الإدارية الوارد ذكرها ضمن هذه التعديلات[2].

---

[1] أنظر نص المادة 07 من أمر رقم66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، سالف الذكر.

[2] وردت العديد من التعديلات الماسة بالمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية نذكر منها:

- التعديل الذي جاء به الأمر 69-77، الذي أكد على الاختصاص الابتدائي للمجلس القضائية في المنازعات الإدارية (مع استبدال مصطلح العمالات بمصطلح إحدى الولايات) من جهة، ووسع من نطاق الاستثناءات الواردة على اختصاص المجالس القضائية بالفصل في المنازعات الإدارية من جهة أخرى، على غرار المنازعات المتعلقة بحوادث العمل، عقود الإيجار الزراعية وعقود الإيجار للمسكن والاستعمال المهني، عقود الإيجار التجارية وكذلك في مادة التجارة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه....إلخ، راجع نص المادة الأولى من أمر رقم 69-77 مؤرخ في 07 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة 1969، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،ج.ر.ج.ج، عدد82، مؤرخة في 26 سبتمبر سنة1969،ص1234، المعدل والمتمم.=

2/- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل دستور 1989:

ظل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مكرس بصفة ضمنية حتى بعد صدور دستور الجمهورية لسنة 1989، فبعد استقراء نص المادة143 في الفقرة الأولى تحديدا، يستشف الإشارة الضمنية لمبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام، من خلال النص على استحداث الهيئة المقومة لأعمال كل من المجالس القضائية والمحاكم مع ورود بعض الاختلافات بالنسبة لدرجات التقاضي من جهة، و صدور بعض التعديلات الماسة بالهياكل القضائية الإدارية من جهة أخرى[1].

= - أما ثاني تعديل فقد جاء به القانون 86-01، المنصب على اختصاصات الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، الذي تم بموجبه استثناء جملة من المنازعات من نطاق اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، راجع نص المادة الأولى من قانون رقم 86-01 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406الموافق 28 يناير سنة1986، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد04، مؤرخة في 29 يناير سنة1986، ص61، المعدل.

- وأخيرا التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 86-107، والذي تم بموجبه الرفع من عدد الغرف الإدارية بالمجالس القضائية من ثلاث غرف إلى 20 غرفة، مع إحالة الإجراءات الجارية أمام الغرف الإدارية القديمة إلى الغرف الإدارية الجديدة، باستثناء القضايا المهيأة للفصل فيها والقضايا التي صدرت فيها أحكام تمهيدية أو تحضيرية، راجع أحكام مرسوم تنفيذي رقم86-107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد18، مؤرخة في 30 أبريل سنة 1986، ص707، المعدل و المتمم.

[1] تم إلغاء المجلس الأعلى واستبداله بالمحكمة العليا، ليتم استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أمام الغرفة الإدارية المتواجدة بالمحكمة العليا، وتجسيدا لذلك صدر رقم القانون89-22 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، واستمر العمل آن ذاك بقانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم مع خضوعه لبعض التعديلات الماسة بالمادة السابعة منه والمتمثلة في ما يلي:

- أول تعديل مس بالمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية، هو التعديل الذي جاء به قانون رقم 90-23 والذي انصب على مسألتين:

أ- بداية باستحداث خمس غرف جهوية بمجلس قضاء الجزائر، وهران، قسنطينة، بشار، ورقلة المختصة بالفصل في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات، الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات، بالإضافة إلى الطعون الخاصة بمدى شرعيتها، مع احتفاظ الغرف المحلية بالمجالس القضائية باختصاص الفصل في كل من:

- الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و قرارات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إضافة إلى الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى شرعيتها.=

إضافة إلى ذلك نجد أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل دستور سنة 1989 اتسع نطاقه ليشمل المنازعات المتعلقة بالطعون بالبطلان التي كانت تخرج عن نطاق هذا الأخير بموجب نص المادة السابعة قبل التعديل الذي جاء به القانون 90-23 والتي كانت ترفع مباشرة أمام المجلس الأعلى.

وبذلك أصبح التنظيم القضائي الإداري في ظل دستور سنة 1989 يتكون من درجتين للتقاضي تتجسد في الغرف الإدارية بالمجالس القضائية كأول درجة للتقاضي بالنسبة للمنازعات الوارد ذكرها ضمن نص المادة الأولى من القانون 90-23 بالإضافة إلى المحكمة العليا كثاني درجة للتقاضي بالنسبة للطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات الوارد ذكرها أعلاه، مع غياب الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية في كل المنازعات الإدارية.

= - المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب تعويض، راجع نص المادة الأولى من قانون رقم 90-23 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18غشت سنة1990، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد36، مؤرخة في 22غشت سنة1990، ص1149، المعدل.

ب- أما المسألة الثانية فتتمثل في إضافة المادة السابعة مكرر، التي تضمنت جملة من المنازعات المستثناة من نطاق اختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية على غرار مخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، راجع نص المادة الثانية من قانون رقم90-23، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، سالف الذكر.

- ثاني تعديل طرأ حول قانون الإجراءات المدنية، هو التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-407 المتعلق بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الوارد ذكرها في نص المادة السابعة من نفس القانون، والذي تضمن رفع لعدد الغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية، مع إحالة الإجراءات الجارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إلى الغرف الإدارية المذكورة، وإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 86-107، راجع أحكام مرسوم التنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد56، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة1990، ص1807.

3/-تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة1996:

جاء دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996[1]، ليتبنى المؤسس الدستوري في ظله نظام جديد متمثل في نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة152 منه، التي نصت على استحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2]، مع إحالة تنظيم هذا الأخير للقوانين العضوية[3]، ليتم بذلك استحداث تنظيم قضائي

[1] الصادر بموجب المرسوم الرئاسي98-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد76، مؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بـ :

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام1413 الموافق10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد25، مؤرخة في 14 ابريل2002، ص13.

- القانون رقم08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد63، مؤرخة في16 نوفمبر2008، ص08.

- القانون رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14، مؤرخة في07 مارس2016.

- المرسوم الرئاسي رقم20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة2020، سالف الذكر.

[2] نتيجة لذلك تم تنصيب المحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي في المنازعات الإدارية وتم تحديد اختصاصاتها وعملها بموجب قانون رقم 98-02 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد37، مؤرخة في أول يونيو سنة1998، ص08.

[3] وهو ما تجسد في صورة القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 04 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخة في أول يونيو 1998، ص03، المعدل والمتمم بـ:- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام1432 الموافق 26 يوليو سنة2011، المتضمن تعديل وتتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 43، مؤرخة في03 غشت 2011، ص07.

- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام1439 الموافق 04 مارس سنة 2018، المتضمن تعديل وتتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد15، مؤرخة في 07 مارس 2018، ص 06.

- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق09 جوان سنة2022، المتضمن تعديل =

إداري مستقل عن التنظيم القضائي العادي يتكون من هيكلين للتقاضي، ليتضح بذلك التكريس الضمني لمبدأ التقاضي على درجتين مع ورود بعض الاختلافات الماسة بهياكل التنظيم القضائي[1].

إضافة إلى ذلك شهدت هذه الفترة إلغاء قانون الإجراءات المدنية وما تبعه تعديلات، ليتم بذلك إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية في في مطلع سنة 2008[2]، الذي لازال ساري المفعول ليومنا هذا.

كخلاصة لهذه الجزئية، يمكننا القول انه بعد استقراء الدساتير والنصوص القانونية الصادرة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020؛ والوقوف على طبيعة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وسير المنازعات الإدارية في ظل هذه الدساتير، يتضح أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، تميز بغياب التكريس الفعلي، فعلى الرغم من جواز الطعن بالاستئناف في بعض المنازعات، استثنيت كذلك بعض المنازعات الإدارية الأخرى من الخضوع لهذا المبدأ، إضافة إلى ذلك تخلل المبدأ جملة من الإشكالات التي ظلت ملازمة له وللتنظيم القضائي الإداري لغاية التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تبعه من قوانين ذات الصلة[3]، عموما سيتم التفصيل أكثر في هذه المسألة في الفصل الثاني المعنون بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.

= وتتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد41، مؤرخة في 16جوان سنة2022، ص13.

[1] تم إلغاء كل من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ونقل الاختصاصات التي كانت ممنوحة لهذه الجهات القضائية سابقا لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[3] الإشكال المقصود هنا هو غياب هيكل من هياكل التنظيم القضائي الإداري الذي ظل لما بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أن الاختلاف الوحيد هو درجة التقاضي فقبل دستور 1996 شوهد غياب هيكل الدرجة الأولى نتيجة إلغاء المحاكم الإدارية بموجب قانون أما بعد دستور سنة 1996 فقد شوهد غياب الدرجة الثانية للتقاضي المتمثلة في قضاء =

ثانيا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ دستوري[1]، كما تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي تعتبر بمثابة تفعيل لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إضافة إلى التوسيع من نطاق هذا الأخير ليشمل أغلب المنازعات الإدارية مع تعديل كل النصوص القانونية التي تمس بهذا المبدأ، تجسيدا لذلك وبتاريخ 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو2022 تحديدا، صدر القانون22-07 المتضمن التقسيم القضائي[2] الذي تضمن استكمال بنيان الهرم القضائي الإداري، ثم تلى ذلك صدور القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

سيتم التطرق للنتائج المترتبة على تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين تباعا لنفس الترتيب الوارد ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، بداية بالنتائج المترتبة على تكريس المبدأ ضمن التشريعات الدولية في الفرع الأول، ثم أهم النتائج المترتبة على تكريس المبدأ في التشريعات الداخلية.

الفرع الأول: النتائج المترتبة على تكريس المبدأ ضمن التشريعات الدولية

بعد استقراء نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه نص على مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام في كل النصوص القانونية بمختلف أنواعها، لكن بما أن

= الاستئناف التي لم يتم النص على استحداثها كما جرى الأمر بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية التي تم النص على استحداثهما ضمن نفس الدستور.

[1] راجع نص المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة2020، سالف الذكر.

[2] ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022، ص04.

هذه الدراسة ترتكز على المادة الإدارية دون غيرها من المواد، سنحاول إسقاط الأحكام الواردة ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على المادة الإدارية فحسب.

بالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية نجد عبارة، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز ولأي سبب من الأسباب[1]، وبما أن الجزائر طرف في هذا العهد منذ 12 سبتمبر 1989، فهي ملزمة بتكريس هذا المبدأ ضمن تشريعاتها، وملزمة بكفالة هذا الحق لجميع المواطنين القاطنين على إقليم الدولة[2].

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 02 فقرة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، نجد عبارة تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال، من تدابير تشريعية وغير تشريعية[3].

نتيجة ما ذكر أعلاه، يمكننا القول أن أهم نتيجة تبرز من خلال تأطير مبدأ التقاضي على درجتين ضمن أحكام التشريعات الدولية، هو التزام الدول الأطراف عامة بضرورة تكريس المبدأ ضمن تشريعاتها الداخلية، وكذلك الجزائر فعلى الرغم من الخصوصية التي

---

[1] راجع نص المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، سالف الذكر.

[2] رغم مصادقة لجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منذ سنة 1989 إلا أنها لم تكرس هذا المبدأ صراحة في المادة الإدارية ضمن تشريعاتها الداخلية على غرار دستور 1989 وقانون الإجراءات المدنية لكن يستشف من خلال جواز الطعن في أحكام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى آن ذاك أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية كان مكرس نوعا ما، راجع ما ذكر فيما يخص تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل دستور 1989.

[3] بما أن مبدأ التقاضي على درجتين يعد من ضمن الحقوق المكرسة في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فكان لزاما على الجزائر بمجرد التصديق على العهد الدولي إتخاذ كل ما هو ضروري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين ضمن تشريعاتها الداخلية الذي شهد تباين في تكريسه خاصة بالنسبة للمادة الإدارية.

شهدها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إلا أنه كرس فعليا في نهاية المطاف ضمن التشريعات الداخلية للبلاد.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تأسيس المبدأ ضمن التشريعات الداخلية

النص على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين ضمن الدساتير الوطنية للبلاد، قد يترتب عليه جملة من النتائج، أولها الانتقال بمبدأ التقاضي على درجتين من مبدأ عام للتقاضي إلى ضمانة مكرسة دستوريا، وبطبيعة الحال وبما أن مبدأ التقاضي على درجتين أضحى ضمانة مكرسة دستوريا، فسيؤدي ذلك إلى تعزيز الرقابة الدستورية حول هذا المبدأ تلقائيا، لذلك سيتم التطرق ضمن هذه الجزئية لمسألتين، بداية بالرقابة الدستورية ومبدأ التقاضي على درجتين أي تعزيز وأي آليات للرقابة أولا، ثم مبدأ التقاضي على درجتين في ظل المادة 165 من الدستور مبدأ مطلق أم ترد عليه استثناءات ثانيا.

أولا: الرقابة الدستورية ومبدأ التقاضي على درجتين أي تعزيز وأي آليات للرقابة

بالنسبة لأول آلية تعزز من مبدأ التقاضي على درجتين فتتجسد في الرقابة الدستورية[1]و التي تشمل الرقابة القبلية للقوانين العضوية أولا، على غرار القانون العضوي الخاص بمجلس

[1]عرفها الأستاذ عبد العزيز محمد سلمان على أنها العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور، فهي تعتبر تحقيقا لمدى تطابق القوانين مع الدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، وإلغاؤها والامتناع عن تنفيذها إذا كان قد تم إصدارها فهي حماية للدستور من أي اعتداء، نقلا عن الحسين بوقرة، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015- 2016، ص07.

كما تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدستورية رقابة جوازية تمارس كرقابة قبلية بخصوص المعاهدات والقوانين وتمارس كرقابة بعدية بخصوص التنظيمات والأوامر، أنظر، أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد13، العدد04، منشور بتاريخ 25-12-2020، ص25.

للاستزادة في الشرح حول الرقابة الدستورية أنظر:

- أحسن غربي، المرجع نفسه، ص ص23-45.

- محمد الصالح جلول، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل =

الدولة[1]، و الرقابة البعدية للقوانين العادية ثانيا على غرار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قبل صدور القوانين العادية نظرا لإشكال التحصين ضد الإلغاء، وتتم إما عن طريق آلية الإخطار التي يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة للنواب وأعضاء مجلس الأمة بصفة جوازية، أو إجراء الدفع بعدم الدستورية[2]، و بالتالي إلغاء جل النصوص القانونية التي تشكك في دستورية مبدأ التقاضي على درجتين[3]، وإلغاء جل القرارات التي من شأنها الإخلال بالمبدأ من جهة أخرى.

= الدستوري2020، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، المجلد08، العدد02، منشور بتاريخ 07-01-2024، ص ص 42-70.

[1] تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها بمراقبة القوانين العضوية عن طريق آلية الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية على سبيل الحصر قبل نشر القانون في الجريدة الرسمية لأنه بمجرد الصدور يكتسب حصانة ضد هذه الرقابة مثال ذلك القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة واختصاصاته وعمله الذي تعرض للتعديل مؤخرا نتيجة عدم النص على مبدأ التقاضي على درجتين ضمن النصوص القانونية المكونة له فتم الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين مؤخرا في ظل التعديل الماس بأحكامه، أنظر إسحاق باحماني، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص القانون الإداري، منشورة، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2021-2022، ص ص 55، 56.

[2] يكمن أساس هذه الآلية وجوهرها في الحق المخول للمتقاضين بإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا في الدولة والمتمثلة أساسا في مجلس الدولة والمحكمة العليا حصرا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وفق ما يسمى بنظام التصفية الثنائية مثال ذلك نجد قرار مجلس الدولة رقم01/ق.م.د/د.ع.د/21المتعلق بعدم دستورية المادة 33 فقرة 02،01 لتعارضهما مع الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور التي تنص على مبدأ التقاضي على درجتين وترتب على هذا القرار إلغاء الفقرة المعارضة لمبدأ التقاضي على درجتين وفقد الحكم التشريعي المذكور لأثره فورا وبالتالي تم التعزيز من مبدأ التقاضي على درجتين بموجب آلية الدفع بعد الدستورية، أنظر إسحاق باحماني، مرجع نفسه، ص ص58، 59، 60.

[3] مثال ذلك نص المادة 33 من القانون 08-09 التي كانت تستثني من نطاق مبدأ التقاضي على درجتين الطلبات التي تقل قيمتها عن 200.000 دينار جزائري ليتم إلغاءها بعد ذلك بموجب التعديل الذي تضمنه القانون 22-13.

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل المادة 165 من الدستور مبدأ مطلق أم ترد عليه استثناءات

نص المؤسس الدستوري في المادة 165في الفقرة الثالثة تحديدا من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عبارة "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه" ربما يتفرع على هذه العبارة تفسيرين أو وجهتي نظر أولهما أن المؤسس الدستوري يقصد تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام القانونية على وجه الإطلاق أما الثانية فتنطبق عليها قاعدة أن لكل قاعدة عامة استثناء وبالتالي يرد على مبدأ التقاضي على درجتين استثناءات يقررها القانون[1]، سنحاول إسقاط الوجهتان على المادة الإدارية تحديدا مع الإتيان ببعض المبررات والمواد القانونية ذات الصلة.

قبل التطرق للتعديلات الماسة بالمادة الإدارية، نجد أن القانون22-13 وما تضمنه من تعديلات بخصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، تجسيدا لما تضمنه دستور 2020 من أحكام نصت على تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ، لم يطل المادة السادسة من القانون 08-09 التي بقيت تنص على المبدأ أن التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على ما قد يرد على هذا المبدأ من استثناءات[2].

كما نجد أن التعديل الوارد بموجب القانون 22-13، قلص من نطاق المنازعات

---

[1] طارق بضياف، المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيد للتقاضي على درجتين وحل لمعضلة بطئ العدالة، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادر عن مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية و الإستشرافية جامعة تبسة، الجزائر، المجلد08، العدد01، منشور بتاريخ 31-05- 2024، ص216.

[2] هناك من يرى بأن نص المادة 06 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد تشكك في دستورية مبدأ التقاضي على درجتين لكن بما أن الدستور هو من أحال هذه المسألة للقوانين وبما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية طال نص المادة 33 من نفس القانون ولم يطل نص المادة السادسة فهذا يدل على دستورية هذه المادة وعدم مخالفتها للمبدأ.

المستثناة من مبدأ التقاضي على درجتين على غرار الأحكام الابتدائية النهائية لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، مع الإبقاء على استثناء وحيد ألا وهو المنازعات المرفوعة بصفة ابتدائية أمام محكمة الدرجة الثانية للتقاضي المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة وبالتالي فإن هذه الاستثناءات لا تشكل أي مساس بالمبدأ، إضافة إلى أنه من المتعارف عليه في الأوساط الفقهية، أنه لا وجود لمبدأ مطلق أو قاعدة مطلقة، دائما ما ترد استثناءات بخصوص أي موضوع.

الفصل الثاني

تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين

في المادة الإدارية

كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، منذ تبني المؤسس الدستوري للازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية يناط بها الفصل في المنازعات الإدارية؛ والمتمثلة أساسا في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، إلا أن التجسيد الفعلي لهذا المبدأ تتخلله العديد من النقائص و الاختلالات التي أثرت على تفعيله بالسلب، وذلك ليس حديث الساعة؛ وإنما منذ تبني المؤسس الدستوري للازدواجية القضائية، والتبني الضمني لمبدأ التقاضي على درجتين.

بعدما كان مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مكرس نظريا لا غير، صدر التعديل الدستوري لسنة 2020؛ متضمنا نقلة نوعية تتناول العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تعتبر بمثابة تفعيل للمبدأ، وبطبيعة الحال أدى ذلك لبروز جملة من الآثار، منها ما انعكس على مبدأ التقاضي على درجتين في حد ذاته؛ ومنها ما انعكس على المبادئ العامة ذات الصلة.

نتعرض بالدراسة في هذا الفصل المعنون بتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إلى جملة من المسائل التي لا تقل أهمية عن ما تم ذكره سابقا في الفصل الأول من هذه الدراسة، بداية بالمبحث الأول الذي جاء تحت عنوان هياكل التنظيم القضائي الإداري في ظل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين، ثم المبحث الثاني المتمثل أساسا في أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري في ظل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين

الأصل في مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ مكرس دستوريا سواء في المادة الإدارية أو غيرها من المواد على غرار المادة المدنية والمادة الجزائية، أن يتم عرض النزاع على هيئة قضائية أعلى تنظر في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للتقاضي؛ فيتم عرض الدعوى على جهة أول درجة للتقاضي الفاصلة في الدعوى، بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام جهة الدرجة الثانية للتقاضي، مع إلزامية وجود هيئة عليا مقومة لأعمال هذه الجهات القضائية، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإداري؛ الذي اتسم بنقصان هيكل الدرجة الثانية للتقاضي لعقود من الزمن وظل الأمر على حاله لغاية صدور التعديل الدستوري لسنة2020، فما دور التعديل الدستوري لسنة 2020 وما تضمنه من نقلة نوعية في النهوض بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والانتقال به من التكريس النظري إلى التكريس الفعلي؟.

للإجابة على التساؤل المطروح أعلاه ارتأينا تقسيم المبحث لمطلبين، يتناول الأول هياكل التنظيم القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، أما عن المطلب الثاني فيتضمن هياكل التنظيم القضائي الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية قبل التعديل الدستوري لسنة2020 من الناحية النظرية لا غير؛ نتيجة غياب هيكل الدرجة الثانية للتقاضي، وظل هرم القضاء الإداري يتشكل من هيكلين– المحاكم الإدارية ومجلس الدولة –، للتفصيل بالشرح أكثر فيما يخص الجهات القضائية الإدارية المستحدثة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، سيتم

التطرق للمحاكم الإدارية بين الأصل والاستثناء في المنازعات الآيلة لاختصاصها وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم مجلس الدولة كجهة قضائية مقومة بين الأصل والاستثناء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية بين الأصل والاستثناء في المنازعات الآيلة لاختصاصها

تم النص على استحداث المحاكم الإدارية نتيجة الإشارة الضمنية لها في معرض تعريف المؤسس الدستوري لمجلس الدولة؛ ضمن دستور سنة 1996 في نص المادة 152 منه تحت مسمى الجهات القضائية الإدارية[1]، أما عن التأسيس الفعلي لها كجهة قضائية للقانون العام فقد تم بموجب القانون98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

بعد ما تم التأسيس لاستحداث المحاكم الإدارية كهيئة قضائية ضمن القانون98-02، لم يتم التنصيب الفعلي لها على ارض الواقع لغاية ما يزيد عن العشر سنوات، وخلال هذه الفترة بقيت الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الجهوية تختص بالفصل في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية، وذلك تطبيقا للطابع الانتقالي المنصوص عليه ضمن المادة 08 من القانون 98-02[3] آن ذاك[4].

للمحاكم الإدارية اختصاصين بداية بالاختصاص النوعي[5]المنصوص عليه ضمن نص

---

[1] أنظر المادة 152 الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] أنظر أحكام القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الإدارية، سالف الذكر.

[3] مراد رداوي، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

[4] للاستزادة أنظر:

- المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، منشورة ،جامعة محمد خيضر -بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2011- 2012.

[5] يعنى بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى، أنظر، عبد الرحمان بربارة، =

المواد 800، 801، 802 ق إ م إ[1]، ثم الاختصاص الإقليمي[2] المنصوص عليه ضمن المادة 803، 804[3].

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

الأصل من استحداث المحاكم الإدارية؛ هو وجود هيئة قضائية إدارية تتولى مهمة الفصل في جميع المنازعات الإدارية، خلافا لذلك وردت جملة من الاستثناءات حول الولاية العامة للمحاكم الإدارية.

1/- المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية كأصل عام:

المأمول من استحداث المحاكم الإدارية كأول درجة للتقاضي، هو وجود هيئة قضائية إدارية صاحبة ولاية عامة تتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية؛ بحكم ابتدائي قابل للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وبكل الطرق المخولة قانونا لذلك، وهو ما كان عليه الحال في الواقع بالنسبة لأغلب المنازعات، إذ أن المحاكم الإدارية واستنادا للمعيار العضوي في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري كأصل عام والمعيار المادي كاستثناء[4]، تختص كذلك بالفصل في جميع المنازعات؛ التي تكون الأشخاص المعنوية الوارد

=شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر، الرويبة الجزائر، طبعة ثانية، 2009، ص74.

[1] أنظر المواد 800 ،801، 802 قبل التعديل من قانون رقم08-09، المتضمن ق إ م إ، سالف الذكر.

[2] يعنى بالاختصاص الإقليمي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، أنظر، جرمون محمد الطاهر، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،السنة الجامعية2020-2021، ص45.

[3] أنظر المواد 803، 804 قبل التعديل من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] أنظر في المعيار العضوي الأصل العام في تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري :

- سعاد ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي =

ذكرها في نص800 من ق إ م إ طرفا فيها[1].

كما تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية[2] القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية[3].

إضافة إلى اختصاصها بالفصل في دعاوى القضاء الكامل[4]، والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]، طبقا لنص المادة801 من ق إ م إ.

= القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي– ، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، المجلد01، العدد الثاني، منشور بتاريخ 01–12– 2017، ص ص333–345.

[1] تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، أنظر المادة 800 الفقرة الثانية قبل التعديل، من قانون رقم 08–09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر، للتعرف أكثر على مجال القانون العضوي الوارد ذكره ضمن نص المادة 800 قبل التعديل من ق إ م إ المعدل والمتمم أنظر:

– محمد بوعجاجة، المعيار العضوي وإشكالاته في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2016–2017، ص ص17–27 .

[2] للتعرف على المقصود بالدعاوى الوارد ذكرها ضمن نص المادة 801 من قانون إ م إ المعدل والمتمم، أنظر:

– سليمان حاج عزام، دروس القضاء الإداري01، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الأكاديمية 2024–2025، ص ص74، 75.

[3] للتعرف على الهيئات الوارد ذكرها والقرارات الصادرة عنها أنظر:

– رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج– بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2015–2016، ص ص 13، 14، 15 .

[4] عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطة القضائية العادية والإدارية المختصة في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف إلى مطالبة هذه السلطات القضائية للاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة وثانيا تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقديرها وتقرير التعويض اللازم لإصلاحها والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض، نقلا عن ياسين لحوارش، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل –دعوى التعويض–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، منشورة، جامعة 08ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013–2014، ص14.

2/- الاستثناءات الواردة حول الولاية العامة للمحاكم الإدارية:

خلافا لما سبق ذكره؛ يخرج عن نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية جملة من المنازعات التي لا تختص بالفصل فيها كدرجة أولى، أبرزها ما ورد ضمن نص المادة 802 من ق إ م إ والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بين الأصل والاستثناء

الأصل العام في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالرجوع لنص المادة803 من ق إ م إ، يتضح أنه يتحدد طبقا لنص المادتين 37 و38 من نفس القانون المذكور أعلاه[3]،

---

[1] نذكر على سبيل المثال:

- منازعات الصفقات العمومية التي تندرج ضمن قضاء الإلغاء مثال ذلك قرار الإعلان عن مشروع الصفقة، قرار المنح المؤقت لمشروع الصفقة، قرار إلغاء المنح المؤقت لمشروع الصفقة، أنظر، أحمد حمزاوي، أيمن عبيد، تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، منشورة ، جامعة 20 أوت1995 -سكيكدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دورة سبتمبر 2024،ص ص 57 - 60 .

- تختص كذلك طبقا لنص المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية بالفصل في المنازعات الضريبية مثال ذلك القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب، لمزيد من التفاصيل حول اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الضريبية، راجع، خالد عطوي، الحل القضائي للمنازعة الضريبية، دروس على الخط في المنازعات الضريبية، الفئة المستهدفة من الدرس طلبة السنة ثانية ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023 ،ص ص 12، 13.

[2] يقصد بمنازعات الطرق تلك الاعتداءات التي تقع على الطرق من طرف الأشخاص سواء كانت الطرق برية أو نهرية أو بحرية باستعمالها استعمال غير قانوني، أما عن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن المراكب التابعة لجهة إدارية فيقصد بها الدعاوى القضائية التي ينصب فيها الطلب القضائي على الحصول على تعويض لجبر الأضرار المترتبة عن الحوادث التي تتسبب فيها مركبة تابعة لمصلحة من المصالح الإدارية في الدولة، أنظر فاطمة الزهراء الفاسي، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الماستر02، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص56.

[3] أنظر المادة 803 من قانون08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

استثناءا نجد أحكام المادة804 التي جاءت بجملة من الاستثناءات الواردة على سبيل الحصر استنادا إلى قاعدة مكان النشاط، والتي سيتم التفصيل فيها في معرض هذه الجزئية.

1/- الأصل العام في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

بالرجوع لأحكام المواد38،37 المذكورة أعلاه؛ يتضح أن نصوص المواد جاءت بأحكام مشتركة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري، بالنسبة للجهات القضائية الإدارية نخصص منها المحاكم الإدارية دون الجهات القضائية الإدارية الأخرى التي لا تنطبق عليها أحكام المادتين الوارد ذكرهما أعلاه[1].

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقا لنص المادة 37 الفقرة الأولى من ق إ م إ[2] والمتمثل في الإدارة العامة و الأشخاص المعنوية الوارد ذكرها ضمن المادة800 من ق إ م إ، أما باقي الأحكام الوارد ذكرها ضمن نص المادة37 و38 من ق إ م إ تخص أشخاص القانون الخاص وليس الإدارة أي تنطبق أحكامها على الجهات القضائية العادية على غرار إشكال تعدد المدعى عليه[3].

2/- الاستثناءات الواردة حول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية :

خلافا للقاعدة العامة المقررة في نصوص المواد 803 و37 من ق إ م إ، جاءت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجملة من الاستثناءات الواردة حول قاعدة موطن المدعى عليه، لتعتمد بذلك على قاعدة مكان النشاط في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[4]، جاءت الحالات المذكورة ضمن نص المادة804 من ق إ م إ على سبيل

---

[1] من المعلوم أن الاختصاص الإقليمي المحاكم الإدارية للاستئناف يتحدد طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-435 في حين أن اختصاص مجلس الدولة اختصاص وطني.

[2] " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه" .

[3] ريمة مقيمي ، مقياس المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص42، 43.

[4] ريمة مقيمي، مرجع نفسه، ص43.

الحصر في جملة من المواد على غرار مادة الضرائب والرسوم، مادة الأشغال العمومية، مادة العقود الإدارية، منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية[1].

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة قضائية مقومة بين الأصل والاستثناء

ورد تعريف مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[2] ضمن نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون العضوي 98-01، الذي عرفته بأنه" الهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية"[3].

يتمتع مجلس الدولة مثله مثل أي جهة قضائية أخرى، بنظام قانوني خاص به ينظم

---

[1] خلافا لأحكام المادة803 من ق إ م إ المذكور أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:
– في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
– في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ،
– في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،
– في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات
– في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية وصناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به،
– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون –الجزائر، 12-2011 ، ص 107.

[3] أنظر المادة 02 الفقرة الأولى من قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كل المسائل المرتبطة به، من تنظيم وتشكيلة وغيرها من المسائل الأخرى التي لا تقل أهمية عما سيتم التفصيل فيه ضمن هذه الجزئية[1].

لمجلس الدولة جملة من الاختصاصات الاختصاص الأول اختصاص عام[2]، أما الثاني فاختصاص ذو طابع استشاري[3]، والأخير ذو طابع قضائي يتمثل في اختصاصه كجهة ابتدائية نهائية وجهة نقض واستئناف، أما عن هذه الجزئية فسترتكز أساسا على الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية من جهة، واختصاصاته القضائية من جهة أخرى، دون باقي الاختصاصات وذلك وفقا للتفصيل الآتي ذكره:

أولا : مجلس الدولة بين الاختصاص الأصيل وتعددية الاختصاصات

كان المأمول من استحداث مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية عليا في الهرم القضائي الإداري؛ هو وجود هيئة اختصاصها الأصيل تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى منها رتبة في الهرم القضائي الإداري، تعمل على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون طبقا لأحكام الدستور[4]، إلا أن اختصاص مجلس الدولة كهيئة مقومة

---

[1] للتفصيل أكثر في ما يخص التنظيم الداخلي لمجلس الدولة أنظر:

– فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2018–2019.

[2] لمجلس الدولة اختصاصات عامة مكرسة دستوريا على غرار اختصاصه بإحالة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية في حال ما إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المكرسة دستوريا لأحد الأطراف في المحاكمة، لتفاصيل أكثر أنظر:

– أميرة رزيق، اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادر عن جامعة باتنة 1– الحاج لخضر، الجزائر، المجلد07، العدد02، منشور بتاريخ 21–06–2020، ص ص126–145.

[3] يتمثل الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة في إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم إخطاره بها وجوبا إلا أن الرأي الذي يبديه في هذه الحالة غير ملزم للجهات المعنية ، راجع مراد رداوي، مرجع سابق، ص47.

[4] أنظر المادة 152 الفقرة الثانية من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لأعمال الجهات القضائية الإدارية قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يكن الاختصاص الوحيد لهذه الهيئة القضائية، إذ يلاحظ أنه وبموجب ق إ م إ والقوانين الخاصة ذات الصلة لم يبقى جهة مقومة فقط؛ وإنما تعدى ذلك ليصبح جهة ابتدائية نهائية وجهة، استئناف وذلك وفقا للتفصيل الآتي ذكره:

1/- الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة:

يمارس الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة المتمثل في كونه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية؛ عن طريق ممارسته لوظيفة الطعن بالنقض[1]، إذ يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ والفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة[2]، طبقا لنص المادة 903 من ق إ م إ قبل التعديل

2/- باقي الاختصاصات الدخيلة على الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة

أول اختصاص دخيل علا الوظيفة الأساسية أو الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة، هو اختصاصه بالفصل في المنازعات الإدارية باعتباره جهة قضائية ابتدائية نهائية، إذ

[1] هو ذلك الطعن الذي يتعلق وينصب على الأخطاء القانونية فقط وهو طعن غير عادي يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الإدارية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام القضائية الصادرة عنها، أنظر، بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية الدعاوى الإدارية، موجهة إلى طلبة السنة ثالثة ليسانس، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2022-2023، ص100.

- نظم إجراء الطعن بالنقض في المواد الإدارية بموجب قانون إ م إ في نص المواد 956، 957، 958، 959 منه مع تضمن هذه الأخيرة لإحالة للمادة 358 من نفس القانون.

[2] مثال ذلك الفصل في الطعون بالنقص ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02، أنظر، حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع ، العدد الأول ،19-03-2023،ص ص1906،1905، إضافة إلى قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية، أنظر، مريم مصيد، راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة =

يختص مجلس الدولة بالفصل في جملة من الدعاوى بصفة ابتدائية؛ مع عدم قابليتها للخضوع لأي طريقة من طرق الطعن سواء الطرق العادية أو غير العادية، والمتمثلة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، إضافة إلى اختصاصه بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أما عن ثاني اختصاص، فيتمثل في اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، والفصل في الطعون بالاستئناف المخولة له بموجب نصوص خاصة[1].

ثانيا: تعددية الاختصاصات وانعكاساتها على الاختصاص الأصيل مجلس الدولة

تعددية الاختصاصات الدخيلة على الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة؛ التي انتقل في ظلها من قاضي مراقب للتطبيق الصحيح للقانون إلى قاضي وقائع، أثرت على وظيفته الدستورية بالسلب، مما أدى إلى بروز العديد من الإشكالات المطروحة آن ذاك أبرزها كثرة الملفات واستغراق الوقت والجهد الذي يتطلبه الفصل في هذا النوع من المنازعات[2].

كثرة الإشكالات الناتجة عن تعددية الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة المذكورة أعلاه والممنوحة له بموجب النصوص التشريعية قد تنعكس كذلك بالسلب؛ وتؤدي للإخلال بأهم المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرافق العامة باعتبار مرفق القضاء من أهم المرافق

= ومالية، منشورة، جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة17-12-2018، ص ص 50 ،51 ،52 .

[1] أنظر المواد 901 ،902 قبل التعديل من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] صونية نادية مواسة، إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2020 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ،مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 22-13 الصادر في جويلية 2022) في المادة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023، ص09.

العامة في الدولة، أبرزها مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد، فكثرة الملفات المحالة لمجلس الدولة للفصل فيها ستؤثر بالتأكيد على انتظام وسير مرفق القضاء.

المطلب الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

بعد ما انتقل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من التكريس النظري إلى التكريس الفعلي، بواسطة الأحكام التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة2020؛ والتي تنص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف،[1]اكتمل بذلك هيكل النظام القضائي الإداري وأصبح يتضمن ثلاث جهات قضائية إدارية، المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى للتقاضي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الدرجة الثانية للتقاضي، وأخيرا مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

للتعريف بالدرجة الثانية للتقاضي؛ والوقوف على دورها في تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين، بداية باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف والمنازعات الآيلة لاختصاصها في الفرع الأول، ثم مدى تفعيل المحاكم الإدارية للاستئناف لمبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف و المنازعات الآيلة لاختصاصها

للمحاكم الإدارية للاستئناف جملة من الاختصاصات، بداية باختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها ثاني درجة للتقاضي كأصل عام، إضافة إلى جملة من الاختصاصات الأخرى الممنوحة لها قانونا بموجب القانون 08-09 المعدل والمتمم.

[1] للتعرف أكثر على التنظيم الداخلي المحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري أنظر:
- بوزيد غلابي،حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مقال منشور في مجلة المفكر، الصادر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد18، العدد01، منشور بتاريخ 15-06- 2023، ص ص304-308.

أولا: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كثاني درجة للتقاضي كأصل عام

الأصل العام من استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هو الفصل كثاني درجة للتقاضي باعتبارها قاضي استئناف، إلا أنه وبما أن لكل قاعدة عامة استثناء، نجد بعض الاختصاصات التي تخرج عن نطاق اختصاصاتها الأصيلة، وذلك وفقا للتفصيل الآتي والموضح أدناه:

فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 900 مكرر منه؛ في الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وتم التحديد بموجبه نوعية القضايا أو المنازعات التي تعد من قبيل اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، بحيث تختص هذه الأخيرة نوعيا دون سواها بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية؛ بقرارات نهائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما تختص بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]، استثناءا نجد أن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كذلك باختصاص استثنائي؛ يخرج عن نطاق اختصاصاتها الأصيلة، والمتمثل في اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة التي تتمتع بحكم خاص تضمنته المادة 900 مكرر في الفقرة الثالثة منها[2]، وتفصل هذه الأخيرة في هذا النوع من القضايا بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

يقصد به" ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار

---

[1] أنظر المادة 900 مكرر الفقرة الأولى والثانية من قانون رقم08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

[3] أنظر في الاختصاص الاستثنائي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

– محمد الصغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع=

جغرافي يخضع للتقسيم القضائي"[1]، نظم بموجب القانون22-07 في المادة الثامنة منه التي نصت على استحداث06 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار، زيادة على ذلك أشارت المادة التي تليها؛ على أن تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية تابعة لها[2]، وتجسيدا لذلك وتحديدا بتاريخ 11 ديسمبر 2022 صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435[3]، الذي تم في ظله تحديد عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف من المحاكم الستة المذكورة سابقا[4].

ثالثا: باقي الاختصاصات الحصرية للمحاكم الإدارية للاستئناف

للمحاكم الإدارية للاستئناف اختصاصات متعددة منحت لها بموجب ق إ م إ ضمن نص المادة 900 مكرر منه والمتمثلة فيما يلي:

1/- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص:

طبقا لنص المادة 808 من ق إ م إ، تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها هيئة قضائية تختص بالفصل في تنازع الاختصاص، وذلك في حالة وحيدة لا غير، إذا ما تعلق الأمر بالفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص

= الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مقال منشور في مجلة القانون والتنمية، الصادر عن جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد02،منشور بتاريخ 09-07-2023، ص31.

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص83.

[2] أنظر المواد 08، 09 من قانون رقم22-07، يتضمن التقسيم القضائي، سالف الذكر.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد84، المؤرخة 14 ديسمبر سنة 2022، ص 04.

[4] صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادر عن جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد12، العدد03، منشور بتاريخ 11-06-2023، ص 234.

نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، والاختصاص بالفصل هنا يؤول لرئيس هذه الأخيرة[1].

2/- المحاكم الإدارية للاستئناف جهات قضائية تفصل في مسائل الارتباط:

زيادة على التخصصات الوارد ذكرها أعلاه تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في مسائل الارتباط[2] المتعلق بقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في نطاق المنازعات الإدارية في حالات محددة على سبيل الحصر ضمن المواد809 ،810 ،811[3].

3/- المحاكم الإدارية للاستئناف جهات قضائية تسوي مسائل الاختصاص:

كما تختص كذلك بالفصل في تسوية مسائل الاختصاص؛ لما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، في هذه الحالة يتم تحويل الملف إلى هذه الأخيرة في أقرب الآجال، فيتم الفصل في الموضوع والاختصاص إذا ما رأت أنه يدخل في نطاق اختصاصاتها؛ أما في حال ما إذا رأت العكس فيتم إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية المعنية بالفصل في الطلبات أو جزء منها عند الاقتضاء، مع العلم أنه لا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص[4].

الفرع الثاني:مدى تفعيل المحاكم الإدارية للاستئناف لمبدأ التقاضي على درجتين

صحيح أنه نتيجة استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف تم تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين من الناحية الهيكلية؛ بعدما ما كان مكرس من الناحية النظرية لا غير في ظل الدساتير السابقة، إلا أنه لم يفعل كما ينبغي نتيجة جملة من الاعتبارات، أبرزها نقص عدد

---

[1] سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 108.

[2] يعرف الارتباط بأنه صلة وثيقة بين طلبين تجعل من المصلحة أن تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفاديا لصدور أحكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفتان، أنظر، سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص109.

[3] أنظر المواد809 ،810 ،811 من قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 113.

المحاكم الإدارية المحاكم للاستئناف المستحدثة على المستوى الوطني أولا، وعدم المعالجة الفعلية لبعض الإشكالات التي أثرت نوعا ما على تفعيله ثانيا، وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

أولا : نقص عدد المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة على المستوى الوطني

صدر المرسوم التنفيذي 22-435 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وتم بموجب المادة 10 منه تحديد دوائر الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف والمتمثلة في 06 محاكم، وهذا العدد قليل مقارنة بالمحاكم الإدارية المستحدثة على المستوى الوطني مما قد يخلق نوع من الإشكالات والعبء الثقيل على هذه المحاكم، نظرا لقلة عددها مقارنة مع عدد المحاكم الإدارية هذا من جهة[1]، ومن جهة أخرى نجد انه يلاحظ عدم التساوي؛ بالنسبة لعدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، فيلاحظ مثلا يوجد ثلاث محاكم إدارية؛ تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف التابعة لولاية تمنغاست، في حين نجد أن عدد المحاكم الإدارية؛ التابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف لولاية وهران حوالي 12 محكمة إدارية ولعل لذلك ما يبرره من عدم كثافة عدد السكان وقلة النشاط الإداري في بعض الولايات دون الأخرى إضافة إلى نقص التشكيلة البشرية في المادة الإدارية[2].

ثانيا: إشكالية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

شكل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر لما تفصل في هذه المنازعات كقاض أول درجة استثناء على مبدأ التقاضي على درجتين،لذلك كان من الأجدر لو أن المشرع أوكل اختصاص الفصل في هذا النوع من المنازعات للمحكمة الإدارية للجزائر حتى يبقى هذا النزاع مثله مثل باقي المنازعات الإدارية خاضع لمبدأ التقاضي على درجتين.

[1] صونية نادية مواسة، مرجع سابق ، ص12.

[2] صونية نادية مواسة ، مرجع سابق ، ص06.

المبحث الثاني : أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية

نتيجة تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، برزت جملة من الآثار، التي انعكست بالإيجاب على تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين خاصة؛ وبعض المبادئ الأخرى عامة، فأين تكمن مواطن التأثير في ظل ما جاءت به أحكام دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 من تفعيل للمبدأ؟.

للإجابة على هذا التساؤل، سيتم التطرق بداية للتعديلات الماسة بالاختصاصات الممنوحة لهياكل القضاء الإداري؛ والتي تمت معالجتها في المطلب الأول تحت عنوان تعديل اختصاصات الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى استكمال مسار الإصلاح القضائي؛ الذي برز نتيجة معالجة العديد من الإشكالات التي كانت واردة سابقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم التكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي التي استحال تكريسها سابقا قبل تفعيل المبدأ؛ وذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث المعنون بتفعيل المبدأ بمثابة استكمال لمسار الإصلاح القضائي والتكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي.

المطلب الأول: تعديل اختصاصات الجهات القضائية الإدارية

استحداث هيكل الدرجة الثانية للتقاضي؛ وما منح لها من اختصاصات حصرية في ظل آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دفع بالمشرع الجزائري إلى إجراء جملة من التعديلات حول الاختصاصات الممنوحة لباقي هياكل التنظيم القضائي الإداري، وذلك بهدف التماشي مع ما منح للمحاكم الإدارية للاستئناف من اختصاصات، للتفصيل أكثر فيما يخص مسالة تعديل اختصاصات الجهات القضائية المتواجدة سابقا في التنظيم القضائي الإداري، ارتأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين، بداية بالفرع الأول المتضمن تعديل اختصاصات

المحاكم الإدارية، ثم الفرع الثاني المتضمن تعديل اختصاصات مجلس الدولة.

الفرع الأول: تعديل اختصاصات المحاكم الإدارية

سيتم دراسة التعديل من ناحية الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم الإدارية.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

أول ما يلاحظ حول ما شاب اختصاصات المحاكم الإدارية من تغيير هو التوسيع من نطاق الولاية العامة للمحاكم الإدارية، نتيجة إضافة أشخاص معنوية جديدة تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمتمثلة في الهيئات العمومية الوطنية[1]و المنظمات المهنية الوطنية[2]، التي لم تكن واردة سابقا ضمن نص المادة 800 قبل التعديل الماس بقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع احتفظ بالمعيار المحدد للاختصاص القضائي المكرس في القانون الإجرائي السابق والمتمثل في المعيار

---

[1] هي الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للأمن ،المجلس الأعلى للإعلام وكذلك السلطات والمؤسسات الدستورية الأخرى حين تمارس صلاحيات إدارية، أنظر، مليكة بطينة، محاضرات في المنازعات الإدارية، مقدمة لطلبة: السنة أولى ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص24.

[2] عرفها الدكتور عزاوي عبد الرحمان على أنها : هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وتمثلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية، وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر وامتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقا عموميا متخصصا، كما عرفها الدكتور بوعمران عادل على أنها المنظمات التي تعنى بشؤون المهنة كمنظمة المحاميين، المحضرين، المهندسين ويكون الانضمام إليها إجباري كما أن القائمين على تسييرها وإدارتها هم أعضاء التنظيم نفسه، نقلا عن إيناس قهدور، سارة حمود، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون عام، منشورة ، جامعة 08 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021، ص ص11، 12.

[3] أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بن عباس، الجزائر، المجلد التاسع، العدد01، منشور بتاريخ 18-06-2023، ص 761 .

العضوي كأصل عام[1].

ثاني ما يلاحظ أنه تم النص على عبارة جديدة لم تكن واردة سابقا قبل التعديل، والمتمثلة في نصه على عدم اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات الموكلة للجهات القضائية الأخرى[2]، يستشف من نص العبارة الوارد ذكرها ضمن المادة 800 ق إ م إ أن المنازعات المقصودة هي المنازعات الإدارية التي يؤول الفصل فيها للقضاء العادي إذ نجد أن العديد من النصوص تضمنت مواد قانونية نصت على اختصاص القضاء العادي بجملة من النزاعات رغم أن الإدارة العمومية طرفا فيها، مثال ذلك نزاعات إدارة الجمارك، النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، دعاوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة ....الخ[3]، إضافة إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[4] المنصوص عليه ضمن نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة[5].

زيادة على ذلك يلاحظ أن التعديل الذي جاء به القانون 22-13، والذي انصب حول نص المادة 801 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، استثنى المصالح الإدارية الأخرى للبلدية من نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، بعدما كان منصوص عليها ضمن المادة 801 ق إ م إ قبل التعديل[6] والتي كانت تشكل مظهر من مظاهر عدم احترام مبادئ التنظيم الإداري آن ذاك.[7]

---

[1] نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، منشور بتاريخ 30-11-2023، ص31.

[2] أنظر المادة 800 الفقرة الأولى من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] إلهام الهاشمي، المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر1، الصادر عن جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 37، العدد 02، منشور بتاريخ 13-07-2023، ص249.

[4] أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد، مرجع سابق، ص761.

[5] أنظر المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[6] المادة 801 (قبل التعديل)"تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ...البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية ...

[7] سهام عبدلي، مرجع سابق، ص 175.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

بالنسبة للإحالة التي تضمنتها المادة 803من ق إ م إ المتعلقة بتحديد قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فلم يطرأ حولها أي تعديل بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ وبقيت قاعدة موطن المدعى عليه هي الأساس في تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية[1]، ينصب التعديل الوارد حول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حول مسألتين:

المسألة الأولى تتعلق بمادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أصبحت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في هذه المنازعات، هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم بدل المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

أما المسألة الثانية فتتعلق بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فبعدما كانت المادة 804 فقرة 08 تنص على أن المحكمة الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال هي المحكمة المختصة إقليميا، دعم المشرع من خلال آخر تعديل الطابع الإستعجالي لموضوع الإشكال في التنفيذ، نتيجة نصه على اختصاص رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال[2].

الفرع الثاني: تعديل اختصاصات مجلس الدولة

سيتم التطرق للاختصاصات التي ورد حولها التعديل بموجب القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إ م إ دون الاختصاصات الأخرى بداية بالاختصاص الأصيل لمجلس الدولة أولا ثم اختصاص هذا الأخير بالفصل في تنازع الاختصاص ثانيا وأخيرا باقي اختصاصات

[1] أنظر المادة 803 من قانون رقم08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] نادية بونعاس، مرجع سابق،ص33.

مجلس الدولة و تباينها بين العدول و التعديل كثالث وآخر جزئية.

أولا: الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة

تم رد الاعتبار للاختصاص الأصيل لمجلس الدولة المتمثل في اختصاصه بالطعن بالنقض المكرس في مختلف الدساتير والتشريعات، وتعزيزه أكثر مما سبق؛ نتيجة سحب الاختصاصات التي لطالما أثقلت كيان الهيئة العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في ظل دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف[1]و بالتالي إعادته تلقائيا إلى ممارسة وظائفه الأصيلة، مما انعكس على عمله بالإيجاب[2].

ثانيا: مجلس الدولة هيئة قضائية تختص بالفصل في تنازع الاختصاص

و ذلك في الحالات الوارد ذكرها على سبيل الحصر، في نص المادة 808 من ق إ م إ المعدل والمتمم، تظهر مواطن التغيير في الحالات الجديدة التي لم تكن واردة سابقا قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كان يفصل في تنازع الاختصاص في حالتين فقط ألا وهما الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين وتنازع الاختصاص الواقع بين محكمة إدارية ومجلس الدولة[3]و المتمثلة في ما يلي:

أ- الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، يؤول الفصل في هذه الحالة إلى رئيس هذه الأخيرة.

---

[1] فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار –، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد01، منشور بتاريخ 11-06-2023، ص 321 .

[2] فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، منشور بتاريخ 30-11-2023، 455 .

[3] أنظر المادة 808 قبل التعديل من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف، يؤول الفصل في هذه الحالة إلى رئيس مجلس الدولة.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف، يؤول الفصل في هذه الحالة إلى رئيس مجلس الدولة.

د- الفصل في تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، يؤول الفصل في هذه الحالة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة.

ثالثا: باقي اختصاصات مجلس الدولة وتباينها بين العدول و التعديل

تم العدول عن بعض الاختصاصات الممنوحة لمجلس الدولة سابقا على غرار الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة، إضافة إلى تعديل اختصاص مجلس الدولة بالفصل كجهة استئناف فبعدما كان مجلس الدولة في ظل القانون الإجرائي السابق وبالتحديد ضمن نص المادة 902 من ق إ م إ، يختص بالفصل في استئناف أغلب الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أو المخولة له بموجب نصوص خاصة أصبح حاليا يختص بالفصل بالاستئناف في حالة وحيدة لا غير والمتمثلة في اختصاصه بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة[1].

المطلب الثاني: تفعيل المبدأ بمثابة استكمال لمسار الإصلاح القضائي و التكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي

زيادة على بروز التعديلات الماسة بهياكل التنظيم القضائي الإداري، نجد أن تفعيل

[1] نادية ضريفي، وحيدة وصفان، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية(وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، الصادر عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد08، العدد02، منشور بتاريخ07-01-2024، ص ص 314، 315.

مبدأ التقاضي على درجتين ترتب عليه أثرين، بداية باستكمال مسار الإصلاح القضائي؛ نتيجة المعالجة الفعلية لبعض الإشكالات التي لطالما مست بالمبدأ و أثرت على فعاليته بالسلب، ثم التكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي، التي لم تكن مجسدة كما ينبغي في المادة الإدارية.

لمعالجة ما تم ذكره أعلاه، ارتأينا تقسيم هذا المطلب لفرعين، بداية باستكمال مسار الإصلاح القضائي في ظل تفعيل المبدأ كفرع أول من هذا المطلب، ثم التكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي في ظل تفعيل المبدأ كفرع ثاني.

الفرع الأول: استكمال مسار الإصلاح القضائي في ظل تفعيل المبدأ

قبل التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؛ وردت العديد من الإشكالات الماسة بهيكل القضاء الإداري، وما تتمتع به جهات هذا الأخير من اختصاصات وبالتالي الشروع في استكمال مسار الإصلاح القضائي الذي طال انتظاره، منذ تبني الازدواجية القضائية و لغاية ما برز مؤخرا من تعديلات.

للتفصيل بالشرح أكثر في هذه المسألة، ارتأينا تقسيم هذا الفرع لجزأين بداية بمعالجة النقائص الماسة بهيكل القضاء الإداري أولا؛ ثم التطرق للنتائج المترتبة على معالجة النقائص الماسة بهيكل القضاء الإداري ثانيا.

أولا: معالجة النقائص الماسة بهيكل القضاء الإداري

مثل ما تم الذكر سابقا ومن المتعارف عليه أن هيكل القضاء الإداري لطالما كان منقوصا من هيكل الدرجة الثانية للتقاضي، منذ التبني الضمني للمبدأ ولغاية صدور دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020، وما تلاه من نصوص قانونية وتعديلات تتماشى مع الأحكام الواردة فيه؛ التي تنص على استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كثاني درجة للتقاضي كأصل عام، فتم في ظل هذه التعديلات معالجة أول فجوة كانت محل نقد ودراسة من قبل

جل فقهاء وكتاب القانون الإداري، وبالتالي تقويم هيكل القضاء الإداري من الناحية الهيكلية وموازاته للقضاء العادي[1].

ثانيا: معالجة النقائص الماسة بالاختصاصات الموكلة لجهات القضاء الإداري

تقويم هيكل القضاء الإداري من الناحية الهيكلية ،تبعه معالجة بعض النقائص و الإختلالات، مثال ذلك الإختلالات الماسة باختصاصات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، التي كانت تعيب التطبيق الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وذلك وفق التفصيل الآتي ذكره:

1/- معالجة الإشكال المنصب حول الاختصاص الابتدائي النهائي للمحاكم الإدارية:

قبل ما ذكر من تعديلات كانت تختص المحاكم الإدارية كأصل عام بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، إلا انه واستثناءا عن القاعدة العامة وجدت بعض المنازعات؛ التي يتم الفصل فيها بأحكام و أوامر غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، كما كان معمول به سابقا قبل التعديل، على سبيل المثال نجد:الأحكام الغير قطعية (الأحكام التحضيرية والتمهيدية) [2]، الطابع النهائي لبعض الأوامر الإستعجالية، بعد تقويم هيكل القضاء الإداري تم معالجة الإشكال الوارد بخصوص بعض الأحكام دون

---

[1] سليمان رقيق، مخلوف تربح، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 04، منشور بتاريخ 18-12-2024، ص295.

[2] تعرف الأحكام التحضرية بأنها الأحكام التي تصدرها المحكمة أثناء سير الدعوى باتخاذ إجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه، مثال ذلك الحكم بتعيين خبير لرسم معالم حدود الملكيات المتجاورة، أما عن الأحكام التمهيدية فتعرف بأنها الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى بغرض القيام بما من شأنه أن ينور المحكمة من تدابير وإجراءات لكنه يستشف قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة نتيجة فصل القاضي في مسألة قانونية معينة، أنظر، حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، منشورة، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2019-2020، ص ص 311، 312.

الأخرى وذلك وفقا للتفصيل الآتي:

بعد صدور القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بقيت جملة من الأحكام لا تخضع لأي طريقة من طرق الطعن كما كان معمول به سابقا قبل التعديل الذي ورد ذكره، مثال ذلك الأحكام الغير قطعية (الأحكام التحضيرية والتمهيدية) طبقا لنص المادة952 ق إ م إ المعدل والمتمم[1]، إلا أن ذلك لا يمس بمبدأ التقاضي على درجتين ولا يشكل أي إشكال أو إخلال بالمبدأ طالما انه يمكن استئناف هذه الأحكام بمجرد صدور الحكم الفاصل في النزاع[2]، في حين خضعت بعض الأحكام الأخرى للتعديل، وأصبحت تخضع بموجب هذا الأخير للطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية المختصة، مثال ذلك الطابع النهائي لبعض الأوامر الإستعجالية، فبعدما كانت الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 919،921،922 لا تخضع للطعن بموجب نص المادة 936 ق إ م إ قبل التعديل[3]، اختلف الأمر حاليا بعد تعديل ق إ م إ[4].

2/- معالجة الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة:

قيد اختصاص مجلس الدولة قبل ما جاء به القانون 22-13 من تعديلات بموجب نص المادة 901 من ق إ م إ بالفصل في جملة من المنازعات كدرجة أولى وأخيرة[5].

---

[1] لم يطرأ حول نص المادة 952 أي تعديل بموجب القانون 22-13 وبقيت تنص على عدم قابلية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

[2] عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، منشور بتاريخ 01-03-2018، ص 318.

[3] أنظر المادة 936 قبل تعديل من قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]طبقا لنص المادة 936 من ق إ م إ المعدلة بموجب القانون 22-13 أصبحت الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

[5] المادة 901 من ق إ م إ قبل التعديل:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ... .

بعد ما انصب حول اختصاصات مجلس الدولة من تعديلات، تمت معالجة هذا الإشكال الذي لطالما شكل صورة من صور انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، ومنح اختصاص الفصل في هذا النزاع للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر طبقا لنص المادة 900 مكرر.

الفرع الثاني: تكريس بعض المبادئ العامة للتقاضي في ظل تفعيل المبدأ

كما يبرز أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، في تكريس بعض المبادئ العامة للتقاضي؛ التي استحال تكريسها سابقا في ظل انعدام الدرجة الثانية للتقاضي من بينها تعزيز مبدأ التكافؤ في التقاضي بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي أولا، وتعزيز الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية ثانيا و ذلك وفقا للتفصيل الآتي.

أولا:تعزيز مبدأ التكافؤ في التقاضي بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي

انعدام الدرجة الثانية للتقاضي،منذ تبني المؤسس الدستوري للازدواجية القضائية و لغاية ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، فرض نوع من الاختلاف بين هيئات النظام القضائي المزدوج، فمن جهة وجدت المحكمة العليا؛ التي تعلو هرم القضاء العادي وتدنوها درجتان للتقاضي، في حين شوهد غياب الدرجة الثانية للتقاضي؛ التي تدنو مجلس الدولة باعتباره هرم القضاء الإداري، وظل الأمر على حاله إلى غاية استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف[1]، التي فرضت نوع من التوازن بين الهرمين، وبالتالي عززت من مبدأ التكافؤ بين الهيئات المتواجدة ضمن هرم القضاء الإداري وهرم القضاء العادي.

ثانيا: تعزيز مبدأ الحق في التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري

من المعروف أن حق الأفراد في التقاضي[2]، لابد أن لا يقتصر على مرحلة واحدة و

[1] إسماعيل لاطرش، مرجع سابق، ص 87.

[2] يعرف الحق في التقاضي على انه: لكل فرد وقع عليه اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك =

حكم واحد صادر بصفة نهائية كما كان معمول به سابقا قبل التعديل، سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة لما في ذلك من ضياع لحقوق الأفراد وحرياتهم المكرسة ضمن مختلف التشريعات.

ظل هذا المبدأ غير مجسد كما ينبغي في المادة الإدارية إلى غاية استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، التي ترتب على استحداثها تعزيز مبدأ الحق في التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، وأصبح للمتقاضين الحق في رفع الدعوى ومباشرة كل أنواع الطعن القضائي ضد الحكم أو القرار في المجالات المحددة قانونا[1].

= الاعتداء، والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، أنظر، فاطمة الزهراء بكارة، سمية بدر البدور ولهاصي، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع – جامعة محمد خيضر بسكرة –، الجزائر، المجلد 14، العدد التسلسلي29 ، منشور بتاريخ 30-03-2022، ص484.

[1] إسماعيل لاطرش، مرجع سابق، ص 86.

الخـاتمــة

الخاتمــة

وفي الأخير، وكخلاصة لما سبق ذكره، يمكننا القول بأن مبدأ التقاضي على درجتين؛ هذا المبدأ الذي يعنى به رفع الدعوى أولا أمام محكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم عليه حق استئنافها أمام محكمة الدرجة الثانية، بحيث يطرح النزاع أمامها من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي وما له من مفاهيم متعلقة به، تمتع بنوع من الخصوصية في ظل المادة الإدارية، تجسدت في تأطير هذا المبدأ ضمن مختلف الدساتير؛ الذي اتسم بنوع من التباين في التكريس، بداية بما كان سائد قبل التعديل الدستوري لسنة2020 الذي شهد نوع من التكريس الضمني في بعض المنازعات الإدارية؛ وانعدام التكريس في منازعات أخرى على غرار منازعات البطلان والاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، ثم التكريس الصريح الذي برز بعد صدور هذا التعديل الدستوري لسنة2020، والذي جاء بنوع من التفعيل للمبدأ الذي يظهر من ناحيتين؛ الأولى تتجسد في الهياكل القضائية المكونة للتنظيم القضائي الإداري، خاصة في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كثاني درجة للتقاضي، والتي كانت تشكل أبرز إشكال تمحور حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أما عن الناحية الثانية، فقد برزت من خلال إلغاء بعض الاختصاصات الممنوحة سابقا للجهات القضائية الإدارية، والتي كانت تمس بمبدأ التقاضي على درجتين بموجب ما برز من تعديلات، وبالتالي أدت هذه التعديلات المذكورة إلى انعكاس جملة من الآثار، أبرزها تعديل ما كان للجهات القضائية الإدارية من اختصاصات، بالإضافة إلى استكمال مسار الإصلاح القضائي؛ الذي تم عن طريق معالجة جملة من الإشكالات المنصبة حول مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، وأخير شوهد تكريس بعض المبادئ العامة للتقاضي؛ التي استحال تكريسها سابقا في ظل انعدام الدرجة الثانية للتقاضي.

تم في ظل هذه الدراسة المعنونة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، **التوصل لعدة نتائج نذكر منها:**

1- مبدأ التقاضي على درجتين وماله من مفاهيم مشتركة بين جل المواد القانونية كأصل عام، استثناءا نجد بعض الاختلافات لا غير؛ على غرار الهدف الوقائي لمبدأ التقاضي على درجتين وما يتمتع به من خصوصية في ظل المادة الإدارية.

2- تباين التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في ظل الدساتير، بين التكريس الضمني والصريح من جهة؛ وعدم التكريس في بعض المنازعات من جهة أخرى.

3- التكريس الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والنص الصريح عليه كمبدأ دستوري، يؤدي تلقائيا إلى تفعيل الرقابة الدستورية حول هذا المبدأ؛ وبالتالي إلغاء كل ما هو مخالف للمبدأ سواء كان مواد قانونية أو حتى اجتهادات قضائية.

4- التعديل الدستوري لسنة 2020، وما تضمنه من تفعيل لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

5- تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أدى لبروز جملة من الآثار، بداية باستكمال مسار الإصلاح القضائي ومعالجة ما كان وارد من إشكالات من جهة، وتعديل اختصاصات الجهات القضائية من جهة أخرى، بالإضافة إلى تكريس بعض المبادئ العامة للتقاضي؛ التي لم تكن مكرسة سابقا قبل ما ورد من تعديلات.

بناءا على ما تقدم ذكره يمكننا القول أنه، بما أن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أضحى ضمانة مكرسة دستوريا، وأصبح يشمل أغلب المنازعات الإدارية، **فإن ما يمكن الإتيان به من اقتراحات** في هذه الحالة هو:

1- التوسيع من نطاق المبدأ ليشمل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة؛ لما تختص بالفصل في المنازعات الإدارية كجهة أول درجة.

2- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف المتواجدة على المستوى الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي98-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر1996، المتعلق بنشر تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، العدد76، مؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام1413 الموافق10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد25، مؤرخة في 14 ابريل 2002.

- القانون رقم08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد63، مؤرخة في16 نوفمبر2008.

- القانون رقم16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد14، مؤرخة في07 مارس2016.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، العدد82، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة2020.

ب- المعاهدات الدولية:

1- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-12-1966 بموجب القرار 2200.

ج- القوانين والأوامر :

جـ 1- القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 04 صفر1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،ج.ر.ج.ج، العدد 37، مؤرخة في أول يونيو 1998، المعدل والمتمم بـ:

- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام1432 الموافق 26 يوليو سنة2011، المتضمن تعديل وتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 43، مؤرخة في 03 رمضان عام 1432 الموافق 03 غشت 2011.

- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام1439 الموافق 04 مارس سنة 2018، المتضمن تعديل وتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد15، مؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق07 مارس 2018.

- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1443 الموافق09 جوان سنة2022، المتضمن تعديل وتميم القانون98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد41، مؤرخة في 16 ذو القعدة عام1443 الموافق 16جوان سنة2022.

جـ 2- القوانين العادية:

قانون رقم 86-01،مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406الموافق 28 يناير سنة1986، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق08 يونيو سنة1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد04، مؤرخة في29 يناير

سنة1986، المعدل.

2- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد37، مؤرخة في أول يونيو سنة1998.

3- قانون رقم 90-23، مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، ج.ر.ج.ج، عدد36، مؤرخة في 22غشت سنة1990، المعدل.

4- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد21، مؤرخة في 23 ابريل سنة 2008، المعدل والمتمم بـ:

- القانون رقم22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ج.ر.ج.ج، العدد48، مؤرخة في 18 ذو الحجة الموافق 17 يوليو سنة2020.

5- قانون رقم22-07، مؤرخ في04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر ج ج، العدد32، المؤرخة في 14 مايو سنة 2022.

جـ 3- الأوامر:

1- أمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد47، مؤرخة في 09 يونيو سنة1966، ص582، الملغى.

2- أمر رقم 69-77، مؤرخ في 07 رجب عام 1389 الموافق 18 سبتمبر سنة1969، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد82، مؤرخة في 26

سبتمبر سنة1969، المعدل.

د- المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم86-107، مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد18، مؤرخة في 30 أبريل سنة 1986، المعدل والمتمم.

2- مرسوم التنفيذي رقم 90-407 مؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 22 ديسمبر سنة1990، يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر رقم66-154 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد56، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة1990.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-435، المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر ج ج، العدد84، المؤرخة 14 ديسمبر سنة 2022.

ثالثا: الكتب

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في23 فيفري 2008)، دار بغدادي للطباعة والنشر، -الرويبة – الجزائر، طبعة ثانية، 2009.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون –الجزائر،12-2011.

رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، منشورة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2019-2020.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أسماء لزامي، الاستئناف كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد المدنية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

ج- مذكرات الماستر:

1- المهدي عبد الرحمان منصورة، التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة محمد خيضر -بسكرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2011- 2012.

2- الحسين بوقرة، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات، منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016.

3- إيناس قهدور، سارة حمود، منازعات المنظمات المهنية الوطنية الآيلة لاختصاص القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، منشورة، جامعة08 ماي قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2020-2021.

4- إسحاق باحماني، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص القانون الإداري، منشورة،

جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2021-2022.

5- أحمد حمزاوي، أيمن عبيد، تسوية منازعات الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، منشورة، جامعة 20 أوت1995- سكيكدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دورة سبتمبر 2024.

6- رمضان ثابتي، اختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر، مشروع مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج- بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2015-2016.

7- سناء عشيشي، رزيقة قراري، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، منشورة، جامعة العربي بن مهيدي- أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2023-2024.

8- فتيحة شنوفي، تنظيم وعمل مجلس الدولة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2018-2019.

9- محمد بوعجاجة، المعيار العضوي وإشكالاته في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، منشورة، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2016-2017.

10- مريم مصيد، راضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، منشورة، جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة،17-12-2018.

11- ياسين لحوارش، رمزي زغلامي، دعوى القضاء الكامل -دعوى التعويض- ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، منشورة، جامعة 08

ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014.

خامسا: المقالات والدراسات

1- أميرة رزيق، اختصاص مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في الجزائر، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادر عن جامعة باتنة1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد07، العدد02، منشور بتاريخ 21-06-2020.

2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد13، العدد04، منشور بتاريخ25-12-2020.

3- أحمد سبكي، عبد القادر قاسم العيد،الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادر عن جامعة جيلالي اليابس سيدي بن عباس، الجزائر،المجلد التاسع، العدد01 ، منشور بتاريخ18-06-2023.

4- إلهام الهاشمي، المعيار العضوي ونزاعات مسؤولية الإدارة العمومية، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر 1، الصادر عن جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 37، العدد 02، منشور بتاريخ 13-07-2023.

5- إسماعيل لاطرش، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، الصادر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 16، العدد01، منشور بتاريخ10-01-2024.

6- بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مقال منشور في مجلة المفكر، الصادر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 18، العدد01، منشور بتاريخ15-06-2023.

7- حنان عكوش، مآخذ التقاضي على درجتين وموقف المشرع الجزائري منه، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد02، منشور بتاريخ05-01-2021.

8- حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادر عن جامعة بريكة، الجزائر، المجلد06، العدد01، منشور بتاريخ 24-06-2023.

9- حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، منشور بتاريخ19-03-2023.

10- روان حسن كمال، إعمال مبدأ التقاضي على درجتين في القانون الإجرائي الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الصادر عن مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد العاشر، العدد01، منشور بتاريخ 28-07-2024.

11- سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد أ، العدد 46، منشور بتاريخ 31-12-2016.

12- سعاد ميمونة، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر- المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي-، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، الجزائر، المجلد01، العدد الثاني، منشور بتاريخ 01-12-2017.

13- سمية بدر البدور ولهاصي، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، المجلد 14، العدد التسلسلي29، منشور بتاريخ 30-03-2022.

14- سليمان رقيق، مخلوف تربح، سير المنازعات الإدارية في ظل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجزائر، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 04، منشور بتاريخ18-12-2024.

15- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الصادر عن جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد03، منشور بتاريخ11-06-2023.

16- طارق بضياف، المحاكم الإدارية للاستئناف تجسيد للتقاضي على درجتين وحل لمعضلة بطئ العدالة، مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادر عن مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية جامعة تبسة، الجزائر، المجلد08، العدد01، منشور بتاريخ31-05-2024.

17- عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، منشور بتاريخ01-03-2018.

18- فريد علواش، ماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، الصادر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي

على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، منشور بتاريخ01-11-2006.

19- فاطمة سعدون، مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة، مقال منشور في مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادر عن جامعة بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد02، منشور بتاريخ13-12-2022.

20- فاطمة الزهراء الفاسي، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر – الأسس والآثار-، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادر عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 09، العدد01، منشور بتاريخ11-06-2023.

21- فارس مزوزي، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، منشور بتاريخ 30-11-2023.

22- لامية حمامدة، مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية، مقال منشور في المجلة الأفريقة للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة أحمد دراية، الجزائر،المجلد02، العدد01 ، منشور بتاريخ20-06-2018.

23- محمد الصغير سعداوي، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مقال منشور في مجلة القانون والتنمية، الصادر عن جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد02، منشور بتاريخ 09-07-2023.

24- محمد الصالح جلول، محمد بركات، الرقابة الدستورية في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية،

جامعة المسيلة، المجلد08، العدد02، منشور بتاريخ07-01-2024.

25- نوال قحموص، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1996) مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الصادر عن جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر01، المجلد55، العدد03، منشور بتاريخ 15-09-2018.

26- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، منشور بتاريخ 30-11-2023.

27- نادية ضريفي، وحيدة وصفان، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية(وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادر عن جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد08، العدد02، منشور بتاريخ07-01-2024.

سادسا: المداخلات

1- صونية نادية مواسة، إنشاء المحاكم الادارية للاستئناف (دراسة في ضوء القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2020 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان: مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم22-13الصادر في جويلية 2022) في المادة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة ، الجزائر، المنعقد يوم 20 ديسمبر 2023.

سابعا: المحاضرات

1- بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية الدعاوى الإدارية، موجهة إلى طلبة السنة

ثالثة ليسانس، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2022-2023.

2- خالد عطوي، الحل القضائي للمنازعة الضريبية، دروس على الخط في المنازعات الضريبية، الفئة المستهدفة من الدرس طلبة السنة ثانية ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023.

3- ريمة مقيمي، مقياس المنازعات الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.

4- سليمان حاج عزام، دروس القضاء الإداري01، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الأكاديمية 2024-2025.

5- فاطمة الزهراء الفاسي، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الماستر02، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022.

6- محمد الطاهر جرمون، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة ثانية حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،السنةالجامعية2020-2021.

7- مليكة بطينة، محاضرات في المنازعات الإدارية، مقدمة لطلبة: السنة أولى ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022.

8- مراد رداوي، محاضرات في المنازعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية محكمة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2022-2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمـــة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية..... 7

المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المقصود و الأهمية و مساعي التكريس 7

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التقاضي على درجتين من الناحية القانونية والفقهية..... 7

أولا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل القوانين و التشريعات 8

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل الأبحاث والدراسات الفقهية 8

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين ومساعي التكريس 9

أولا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين.....9

ثانيا: مساعي تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.....10

المطلب الثاني: مبررات و ركائز مبدأ التقاضي على درجتين وموقف المشرع منه 11

الفرع الأول: مبدأ التقاضي على درجتين من حيث المبررات و الركائز 11

أولا: مبررات مبدأ التقاضي على درجتين.....12

ثانيا: ركائز مبدأ التقاضي على درجتين.....13

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المبدأ و ما يتميز به من خصوصية.....13

أولا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ عام.....13

ثانيا: خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....14

المبحث الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وما ترتب على ذلك من نتائج.....15

المطلب الأول:التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية 15

الفرع الأول: التشريعات الدولية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين.....16

أولا: التعريف بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 16

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين و العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية 16

الفرع الثاني: التشريعات الداخلية المكرسة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ...17

أولا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 17

ثانيا: تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020.....24

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تأسيس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.24

الفرع الأول: النتائج المترتبة على تكريس المبدأ ضمن التشريعات الدولية.....24

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على تأسيس المبدأ ضمن التشريعات الداخلية.....26

أولا: الرقابة الدستورية ومبدأ التقاضي على درجتين أي تعزيز وأي آليات للرقابة.....26

ثانيا: مبدأ التقاضي على درجتين في ظل المادة 165 من الدستور مبدأ مطلق أم ترد عليه استثناءات.....28

الفصل الثاني: تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.....31

المبحث الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري في ظل تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين..... 32

المطلب الأول: هياكل التنظيم القضائي الإداري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 32

الفرع الأول: المحاكم الإدارية بين الأصل والاستثناء في المنازعات الآيلة لاختصاصها 33

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....34

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بين الأصل والاستثناء.....36

الفرع الثاني: مجلس الدولة كجهة قضائية مقومة بين الأصل والاستثناء.....38

أولا : مجلس الدولة بين الاختصاص الأصيل وتعددية الاختصاصات 39

ثانيا: تعددية الاختصاصات وانعكاساتها على الاختصاص الأصيل مجلس الدولة 41

المطلب الثاني: هياكل التنظيم القضائي الإداري بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.....42

الفرع الأول: المحاكم الإدارية للاستئناف و المنازعات الآيلة لاختصاصها.....42

أولا: استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كثاني درجة للتقاضي كأصل عام 43

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.....43

ثالثا: باقي الاختصاصات الحصرية للمحاكم الإدارية للاستئناف.....44

الفرع الثاني: مدى تفعيل المحاكم الإدارية للاستئناف لمبدأ التقاضي على درجتين 45

أولا : نقص عدد المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة على المستوى الوطني.....46

ثانيا: إشكالية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.....46

المبحث الثاني : أثر تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية..... 47

المطلب الأول: تعديل اختصاصات الجهات القضائية الإدارية 47

الفرع الأول: تعديل اختصاصات المحاكم الإدارية.....48

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.....48

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.....50

الفرع الثاني: تعديل اختصاصات مجلس الدولة 50

أولا: الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة 51

ثانيا: مجلس الدولة هيئة قضائية تختص بالفصل في تنازع الاختصاص.....51

ثالثا: باقي اختصاصات مجلس الدولة وتباينها بين العدول و التعديل 52

المطلب الثاني: تفعيل المبدأ بمثابة استكمال لمسار الإصلاح القضائي و التكريس الفعلي لبعض المبادئ العامة للتقاضي.....52

الفرع الأول: استكمال مسار الإصلاح القضائي في ظل تفعيل المبدأ.....53

أولا: معالجة النقائص الماسة بهيكل القضاء الإداري.....53

ثانيا: معالجة النقائص الماسة بالاختصاصات الموكلة لجهات القضاء الإداري.....54

الفرع الثاني: تكريس بعض المبادئ العامة للتقاضي في ظل تفعيل المبدأ.....56

أولا: تعزيز مبدأ التكافؤ في التقاضي بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي 56

ثانيا: تعزيز مبدأ الحق في التقاضي أمام هيئات القضاء الإداري 56

الخاتمـــة.....59

قائمة المصادر والمراجع:.....62

فهرس المحتويات.....75

الملخص:

الهدف من هذا الموضوع، هو دراسة جل المفاهيم المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، خاصة في ظل ما جاء به دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 من تفعيل للمبدأ، بالإضافة إلى تسليط الضوء على ما برز على هذا التفعيل من آثار.

أما عن النتائج التي تم التوصل إليها، فتتجسد في التباين الذي شهده التأسيس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بالإضافة إلى ما اتسم به هذا المبدأ من خصوصية، و أخيرا التفعيل الذي جاء به دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 وما برز على ذلك من آثار.

و في الأخير تم تقديم اقتراحين كلاهما ينصب حول المحاكم الإدارية للاستئناف، الأول يتعلق بتوسيع نطاق مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ليشمل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة لما تفصل كجهة أول الدرجة، أما الاقتراح الثاني فيتمثل في الزيادة من عدد المحاكم الإدارية للاستئناف.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين، المادة الإدارية، الخصوصية، التباين في التكريس، التفعيل.

Abstract:

The objective of this study is to examine in depth the core concepts related to the principle of dual degree of litigation in administrative law, particularly in light of the provisions introduced by the amended Constitution of November 2020 regarding the implementation of this principle.

The study also aims to shed light on the outcomes resulting from this implementation, Among the findings is a notable variation in the legal recognition of the dual degree of litigation in administrative law, accompanied by certain specific characteristics ,Ultimately the implementation of this principle as outlined in the amended Constitution of November 2020 led to several implication.

Finally,tow proposals were presented concerning administrative courts of appeal ,The first suggests expanding the scope of the dual degree of litigation in administrative court of Appeal of Algiers the role of a first-instance court,The second proposes increasing the number of administrative courts of appeal.

Key words: dual degree of litigation, administrative law, specificity, variation in recognition, implementation.